

صراعات الأرض في السودان

دراسة حول معالجة برتوكولات الأرض في اتفاقيات السلام

التجاني الحاج عبد الرحمن

نبذة عن الباحث:

التجاني الحاج عبد الرحمن، خريج العلوم البيئية، جامعة أم درمان الأهلية بالسودان. لديه أكثر من 15 عاماً من الخبرة في مجالات مختلفة، تشمل البحث، بناء القدرات، فض النزاعات في السودان. كما أن لديه شبكة قوية من العلاقات بالنشاط السياسي في السودان ومنطقة القرن الأفريقي. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك فهم جيد للثقافة وأنظمة الحكم في السودان وكذلك منطقة القرن الأفريقي. نشر المؤلف كتابين (باللغة العربية) عن السودان: «أزمة المشروع الوطني في السودان. صراع الهيمنة والتغيير»، (٢٠١٥، دار المصورات، الخرطوم) و «الدولة ما بعد الكولونيالية في السودان، عوامل التشوّه والانحدار» (٢٠٢٤، عن دار الموسوعة الصغيرة، جوبا).

الحقوق مملوكة لدى مركز سلاميديا
أوغندا - كمبالا سبتمبر 2025

صراعات الأرض في السودان
دراسة حول معالجة برتوكولات
الأرض في اتفاقيات السلام.

إعداد:

التجاني الحاج عبد الرحمن

.....

التصميم:

أنس أحمد عمر

.....

كمبالا - أوغندا

٢٠٢٥

.....

الحقوق محفوظة لدى



شكر وعرفان

تمت كتابة هذا البحث بدعم ورعاية كريمة من مركز سلاميديا،
وفي هذا الصدد يتقدم الباحث بالشكر إلى كل من أسهموا في أن
تخرج هذه الدراسة بالصورة التي هي عليها، وأخص بالشكر
هنا د. عباس التجاني مدير المركز، والأستاذ سفيان التجاني
وبقية أعضاء المركز.

التجاني الحاج عبد الرحمن

سبتمبر 2025

فهرس الدراسة:

7	ملخص تنفيذي:
9	الإطار العام للدراسة:
	الإطار النظري حول قضايا الأرض:
11	منهجية البحث:
	مقدمة: قضايا الأرض ضمن السياق
13	الاجتماعي والسياسي في السودان:
	منظور الحكومات المتعاقبة لقضايا الأرض:
21	قوانين الأرض وتطورها عبر الأنظمة المختلفة:
	معالجة قضايا الأرض في اتفاقيات
29	السلام المختلفة في السودان:
29	اتفاقية أديس أبابا 1972م:
29	اتفاقية الخرطوم للسلام 1997:
30	اتفاقية السلام الشامل CPA 2005:
30	خلفية الاتفاقية:
	بنود معالجة ملكية الأرض في نصوص
30	اتفاقية السلام الشامل CPA:
34	اتفاقية أبوجا 2006:

34	خلفية عن الاتفاقية:
35	تناول اتفاقية ابوجا لمسألة ملكية الأرض:
41	وثيقة الدوحة للسلام في دارفور 2011:
41	خلفية الاتفاقية:
41	تناول الاتفاقية لمسألة ملكية الأرض:
46	اتفاق جوبا للسلام السودان 2020:
46	خلفية عن الاتفاقية:
46	قضية الأرض في مسار دارفور:
51	قضية الأرض في مسار المنطقتين (الاتفاقية الإطارية لمنطقتين النيل الأزرق وجبال النوبة / جنوب كردفان):
52	قضية الأرض في مسار الشرق:
52	قضايا الأرض في مسار الشمال:
53	قضية الأرض في مسار الوسط:
58	مناقشات ونتائج:
65	خلاصات:
69	توصيات:
71	قائمة المراجع

ملخص تنفيذي:

تناولت هذه الدراسة بشكل رئيسي قضية معالجة بروتوكولات السلام المختلفة لقضية الأرض في السودان، وقد انطلقت من إطار نظري حدد إن حيازة الأرض، عمليات تسجيلها واستخداماتها في السودان، لا تخرج من إطار الحقوق الطبيعية التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 2007. والتي دعت بشكل إجمالي إلى ضرورة رعاية الحقوق الطبيعية للمجتمعات الطبيعية في حيازة الأرض واستخدامها.

وللتعرف على قضايا الأرض والنزاعات حولها في السياق السوداني، استعرضت الدراسة تطور القوانين ذات الصلة بالأرض منذ قانون تسوية وتسجيل الأراضي الصادر في 1925، مروراً بالقوانين التي تلته في 1970، 1984، 1999. واللاحظة التي تم تدوينها استناداً على أراء سابقة في هذا الصدد، أن هذه القوانين إجمالاً لم تتطور إيجابياً لصالح المجتمعات التقليدية، وإنما على العكس رسخت لسيطرة الحكومات المركزية على الأرض من الناحية القانونية، وكرست بالتالي للنزاعات والانقسامات المجتمعية في جوانبها السياسية. وهو ما وضح من خلال تصاعد حدة النزاعات والتمرد على الدولة في المناطق الريفية والأطراف. وبالتالي كشف ذلك عن علاقة وطيدة بين قوانين وسياسات استخدامات الأرض والنزاعات.

تناولت اتفاقيات السلام المختلفة ما بين الحكومات المركزية والحركات المتمردة في الأطراف قضية الأرض واستخداماتها، خاصة اتفاقيات (السلام الشامل CPA 2005، ابوجا في 2006، الدوحة في 2011، واتفاقية سلام جوبا في 2020). ويلاحظ أن قضية الأرض في جميع هذه الاتفاقيات وردت بتفصيل لافت للنظر، وتشابه كبير في موضوعات حيازة الأرض، تسجيلها، الحقوق الطبيعية للمجتمعات المحلية، وضرورة تعديل القوانين المختلفة. مما يشير إلى أن هذه القضايا ظلت دون حل على مدى طويل من الزمن، وبالتالي بروز النزاعات حول الأرض ما بين الحكومات المختلفة في السودان والأطراف حول هذه القضية نتيجة منطقية في نهاية المطاف للباطئ في إيجاد الحلول. عليه، فقد بدا واضحاً أن الاتفاقيات المختلفة التي تناولت مسألة الأرض في الواقع لم تكن سوى حبراً على ورق، لأن القوانين والسياسات التي افترتها هذه الاتفاقيات لم تجد حظها من التنفيذ.

وأخيراً اقترحت الدراسة حزمة مختصرة من التوصيات تلخصت في:

1. ضرورة مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بتسجيلات الأرض، حيازتها واستخداماتها في السودان بحيث تضمن الحقوق الطبيعية للمجتمعات التقليدية في الأرض.

2. العمل على تطوير القوانين العرفية والتقاليدية في حيازة الأرض واستخداماتها بمعاونة المجتمعات المحلية بحيث تسمح لهندة المجتمعات من الاستفادة القصوى من الأرض، وفي ذات الوقت تقليل النزاعات حولها.

3. أي تدخلات للدولة في أراضي المجتمعات التقليدية بغرض إنشاء مشاريع تنموية، يجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال مسألة الحقوق الطبيعية لسكان هذه الأرضي، وبالتالي فإنه يجب أن تتم بالتشاور مع هذه المجتمعات وليس بفرضها عبر القوانين، لأن ذلك في نهاية الأمر يخدم استمرارية هذه المشاريع وتأثيراتها

الإيجابية على هذه المجتمعات.

4. مراجعة كافة عقود الاستثمارات الأجنبية التي وقعتها الدولة في حقب مختلفة، وتكييفها مرة أخرى بحيث تخدم الاستغلال الأمثل للأرض والموارد والبيئة، وتنعكس على المجتمعات المحلية التي تنشأ فيها هذه الاستثمارات الأجنبية، وعلى الدولة.

الإطار العام للدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في صراعات الأرض وعلاقتها بالنزاعات وتجارب السلام في السودان. تفترض الدراسة «أن هناك صلة وثيقة بين النزاعات والحروب الأهلية التي مرت على السودان وقضايا الأرض». ولاختبار هذه الفرضية، فإن عملية البحث اتبعت مسارات متعددة في بناء السياق العام لِإشكاليات الأرض والنزاع حولها في السودان وذلك بالنظر في:

1. علاقات الأرض بالنزاعات المختلفة، النزاعات التقليدية والنزاعات ذات الخلفيات السياسية.
2. معالجة اتفاقيات السلام المختلفة لقضايا الأرض:
 - اتفاقية اديس أبابا ١٩٧٢م.
 - اتفاقية سلام الخرطوم ١٩٩٧م.
 - اتفاقية السلام الشامل CPA ٢٠٠٥م.
 - اتفاقية أبوجا ٢٠٠٦م.
 - وثيقة الدوحة لسلام دارفور في عام ٢٠١١م.
 - اتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠م.
- رَكَزَ البحث بصورة أكثر تحديداً على معاينة برتوكولات الأرض في هذه الاتفاقيات من خلال:
 - الخلفيات والسياقات التي أفضت إلى طرح قضايا الأرض في نصوص الاتفاقيات.

- المعالجات التي طرحتها نصوص الاتفاقيات من النواحي: القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
 - تطبيق وتنفيذ ما تم حول الأرض في هذه الاتفاقيات من النواحي القانونية والسياسية.
- الأسئلة الفرعية التي يحاول البحث الإجابة عليها من خلال معاينة البروتوكولات:**
- هل قامت هذه الاتفاقيات بمعالجات جادة وقوية لقضايا الأرض في نصوصها؟
 - هل انعكست هذه المعالجات في قوانين وسياسات؟
 - هل تم تنفيذ هذه البروتوكولات؟
 - هل أسهمت هذه البروتوكولات في التقليل من التزاعات حول الأرض أم فاقمت منها، ولماذا وكيف؟
 - هل هنالك أي عمليات مواءمة تمت ما بين بروتوكولات الأرض في هذه الاتفاقيات وقوانين الأرض المختلفة التي أصدرتها الحكومات المركزية المتعاقبة؟

الإطار النظري حول قضايا الأرض:

استند الإطار النظري لقضايا الأرض في هذه الدراسة على فرضية الحقوق الطبيعية لاستغلال الأرض والانتفاع بها بواسطة الأفراد والمجتمعات التقليدية، مع ضرورة الاعتراف بأهمية الدولة في حيازتها للأرض وملكيتها لها، وحقها في استخدامها وتنميتها، بجانب حماية الحقوق الطبيعية للأفراد والمجتمعات التقليدية من خلال القوانين والتشريعات. وفي ذلك، على الدولة أن تاحترم الأعراف والتقاليد الخاصة بالمجتمعات التقليدية فيما يتعلق بالأراضي واستغلالها بواسطة المجتمعات المحلية. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان الإشارة إلى حقوق الملكية والحيازة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي يقر بحق

الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي يمتلكونها أو يستغلونها تقليدياً. ويشمل هذا الحق حيازة الأرض واستخدامها وتنميتها والسيطرة عليها. وعلى الدولة من جانبها توفير الحماية القانونية من خلال الاعتراف بحقوق المجتمعات التقليدية في أراضيها. تتضمن هذه الحماية استخدام هذه المجتمعات للأرض للأغراض التقليدية، مثل الزراعة والصيد والرعى. وفي حالات تدخل الدولة لتنمية وتطوير هذه الأرضي، بما في ذلك مشاريع التنمية التي قد تؤثر على أراضيهم، يتوجب عليها استشارة هذه المجتمعات في أي قرارات يتعلّق بأراضيهم ومواردها، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على الثقافات المحلية والتقاليد المرتبطة بالأرض.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المصادر المختلفة حول قضايا وقوانين الأرض في السودان (كتابات سابقة، مصادر مفتوحة). للحصول على النتائج اتبع البحث منهجية معاينة وتحليل النصوص ذات الصلة بقضايا الأرض، مع إجراء المقارنات في مستوياتها المختلفة، واضعين في الاعتبار السياسات، والقانوني والاجتماعي الذي تمت فيه هذه البروتوكولات. أيضاً أجري البحث مقابلات مع خبراء وقانونيين حول قضايا الأرض.

1. إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، 13 سبتمبر 2007، sites.org.ohchr.www/:https://pdf.ar/indigenous/Declaration/Publications/Documents/files/default

مقدمة: قضايا الأرض ضمن السياق الاجتماعي والسياسي في السودان:

تعتبر مسألة ملكية الأرض وحيازتها، وما يرتبط بها من صراعات مجتمعية من القضايا المعقّدة، وقد شهدت ملكية الأرض تحولات كبيرة عبر العصور، فمن أساليب وأنظمة ملكية الأراضي في التشكيلات الاجتماعية القبلية التقليدية، إلى النماذج والقوانين التي أدخلها الاستعمار في أفريقيا، وانهاءًً بالقوانين الحديثة في أنظمة ما بعد الاستعمار. انتقد هذا المسار من التطور الزعيم التنزياني الراحل جوليوس نيريري انتلاقاً من التراث الأفريقي المتعلق بقضايا ملكية الأرض بقوله «أن من المناهج التي جلبتها الرأسمالية عن طريق الاستعمار إلى أفريقيا، الملكية الخاصة للأرض، وفي أفريقيا: الأرض كانت ملكية المجتمع، كل فرد فيه لديه الحق في استخدامها لكي يعيش. إذا لم يستخدم هذا الحق من الصعب أن يعيش»^١ وذهب الزعيم الغاني كواامي نكرودا في نفس الاتجاه بقوله: «إن الأرض مثال لإحدى وسائل الإنتاج، حيث كانت عبارة عن ملكية جماعية ترجع للمجتمع، والعمل كان ضروريًّاً ومعتادًّاً للجميع، ولكن؛ عندما يتم إعطاء قطعة من الأرض للفرد، لم تكن هناك مشاكل في استخدام الشخصي طالما الأرض تنتهي إلى المجتمع، ويترأسها رؤساء الإدارة الأهلية

١. نقل عن: أديسون جوزيف (٢٠١٨)، سؤال الأرض في جنوب السودان. صحيفة التغيير الإلكترونية. <https://www.altaghyeer.info/ar/٢٠١٨/٠٦/٢٠/١٠/سؤال-الارض-في-جنوب-السودان/>

الذين يتم التحكم فيهم من خلال المستشارين الذين كانت لديهم سلطة عزل شيخ الادارة الاهلية». ويشير نكروما أيضاً، وضمن هذا السياق إلى قضية جوهريّة، وهي، حرية النقل والحركة في المجتمعات الأفريقيّة دون قيود قبل الاستعمار، حيث إن هجرة القبائل والإثنية من منطقة إلى أخرى تتم حسب ظروفها، وهذا الجانب يختص بملكية الأرض، حيث تؤكّد تلك الحقيقة أن المجتمعات الأفريقيّة لم تكن لديها مشاكل تتعلّق بملكية الأرض، فهي لكل المجتمعات، وأن الجميع كان يشارك الأرض، ولم تكن هناك نزاعات للسيطرة عليها واستغلال الآخرين^٢. يلقي والتر رودني مزيداً من الضوء على الارتباط الوثيق بين وسائل الإنتاج والأنماط الاجتماعيّة للعلاقات التي تنشأ خلال العمل، حيث كان المبدأ السائد يتمثّل في علاقات الأسرة والقرابة والعشيرة المرتبط بنمط الإنتاج المعاشي، تقف فيه الأرض (كوسيلة إنتاج رئيسية)، كملكية للجماعات مثل العشيرة، أو القبيلة، أو الأسرة، وعلى هذا الأساس من الملكية، تتم عملية فلاح الأرض الخاصة بالجامعة، باعتبارها ملكية عائلية، ويكون الجميع على استعداد للمشاركة في أنشطة الزراعة المشتركة مع الأسرة الممتدة والعشيرة. وكانت عملية توزيع المحاصيل والخيرات تجري على أساس علاقات القرابة، باعتبار الأرض ملك للأسرة والمنتوج حصيلة عمل الأسرة^٣.

في سياقنا السوداني، يمضي الحال كما هو في التراث الأفريقي المشار إليه، وبالتالي، فإن تاريخ ملكية الأرضي مر عبر تحولات واسعة، من الأنظمة القبلية إلى الاستعمار، ثم القوانين الحديثة في الدولة الوطنية أو ما بعد الكولونيالية. وطوال هذا الطريق، كانت . ولا زالت . قضايا ملكية الأرضي وحياته تمثل تحدياً كبيراً، وسبباً للنزاعات المستمرة والمطالبات بالحقوق التقليدية. وفي ذلك، يرى أوشيك آدم، وضمن سياق مجتمعات

٢. السابق.
٣. نفسه.

شرق السودان، إن الأرض فيها؛ أكثر من مجرد ملكية جماعية أو فردية، وبالتالي، يُعتبر التمسك بها في نظر كثير من السودانيين الأصليين، ما هو إلا رمز من رموز السيادة والانتماء، وبالمقابل فقدانها هو فقدان للهوية والأصالة. ويعتقد أن حيازتهم العرفية ما هي إلا جزء من حقوقهم التاريخية في الأرض، ولا يستطيع كائن من كان نزعها منهم، حتى وإن كانت الدولة... والأرض، كما هو مدون في سجلات المحاكم المدنية والأهلية - كانت ولا زالت - أكثر محور للنزاعات المتكررة بين القبائل البدوية، إذ يتقاول عليها الأشقاء وأبناء الأعمام والأخوال، فكيف إذا كان المنازع غريباً لا تربطه بأرض النزاع أي رابطة. وضمن هذا التاريخ؛ يصبح من المفيد استحضار قانون ملكية الأرض الذي أصدرته السلطات الاستعمارية عام ١٨٩٨، وحددت فيه أن أي أرض غير مسجلة هي ملك للدولة السودانية. وعلى الرغم من شمولية وقدم هذا القانون، إلا أنه كان لا يستطيع أن يتجاوز المكاليمات العرفية الفردية أو الجماعية للحيازات القبلية على التراب السوداني، وساذج من رأى أو ظن أن التمسك بالأرض، كما هو متبع في السودان، من الأمور التي عفا عنها الزمان.^٤

على صعيد النزاعات ذات الصلة بملكية الأرض وعلاقة الدولة الحديثة، يطرح الكاتب عثمان نوّاي مسألة تدخل الدولة من زاوية أن الواقع التاريخي في قضية ملكية الأرض في السودان، تعكس بوضوح تناقضات العلاقات السياسية والطبقية والاثنية ذات البعد الثقافي والاقتصادي. وبالتالي، فإن المسألة - أي أزمات ملكية الأرض والنزاع حولها - مرتبطة تماماً بتكوين الدولة السودانية الحديثة وأزماتها المزمنة منذ الاستعمار إلى الان. حيث إن خطوط العزل والانتماء وتراتبية المواطن وحقوق الأفراد والمجموعات، نشأت على أرضية من القوانين والتشريعات وال العلاقات

^٤. أشيك محمد علي (٢٠١٦ ديسمبر). نقل عن المهندس محمد الطيب التوم. وقائع التصرف في الأراضي في السودان، ص، ١٦. صحيفة الرأمة. <https://www.alrakoba.net/31496484/> الاضطرابات في شرق السودان-بحث في-جنور/

البينية بين الروابط الاجتماعية والطبقات المهيمنة على السلطة، وبذلك دعمت بنيات التمييز والاضطهاد، وجعلت مسألة ملكية الأرض، هي نفسها أرضية واسعة للصراع الاقتصادي السياسي والثقافي على أساس اثنية وطبقية في آن معاً^٥.

وبالنظر إلى هذه المسألة في دارفور وكردفان، حيث ارتباط الإنسان بالأرض كبيراً ومعقداً، إضافة إلى كثافة النشاط الاقتصادي من زراعة ورعي، فقد برزت مسألة ملكية الأرض والسيطرة عليها، كأمر بالغ الأهمية. فمن الناحية التاريخية، ظهرت الملكية الفردية للأرض بوضوح مع نهاية سلطنة «الفونج» مطلع القرن التاسع عشر، إحدى العوامل الحاسمة في تحديد وتقنين ملكية الأرض، إضافة إلى الدور الذي كان يلعبه السلاطين في دارفور، بمنح الأراضي للأتباع والمربيدين. وعبر التطور التاريخي، ظهر مصطلح «الحاكورة» «وجمعها حواكير»، وهو مصطلح يربط مساحة محددة من الأرض بقبيلة معينة - كجزء مكمل لهوية العديد من المجموعات السكانية والقبلية^٦. لاحقاً قامت الإدارة الاستعمارية بتقنين هذا النظام. نظام الحواكير - فأصدرت أول قانون للحقوق على الأراضي وأخر للغابات وثالث لنزع الأراضي للصالح العام، بل ولعدم بيع أي أراضٍ دون موافقة حكومية، وذلك لغلق الباب أمام سيطرة الأجانب على أراضي السودان خاصة المصريين في ذلك الحين. وقد استندت هذه القوانين على مبدأين هما:

١. أن تكون للقبائل الكبيرة اليد العليا في إدارة الأرض، بما يساعد على حفظ الأمن والنظام، وهو ما يقلل من الكلفة الإدارية بالنسبة للبريطانيين.

٥. عثمان نوافى هيللا (٢٠١٨)، «المواطنة المؤقتة في السودان ملكية الأرض كآلية استغلال واضطهاد». صحفة صوت الهاش الإلكتروني. <https://www.alhamish.com/المواطنة-المؤقتة-في-السودان-ملكية-الا/>

٦. السر سيد أحمد (٢٠١٩٩). «ما أطاح بعلم «بسلة الخبر» السودانية». <https://assafirarabi.com/ar/٩٠٥٢٠١٩٤/com/ar/> ما أطاح بعلم «بسلة الخبر» السودانية/

2. أن تهيء هذه الترتيبات القانونية، الإدارية والسياسية المناخ الملائم للإدارة البريطانية لاستغلال موارد البلاد الطبيعية.

لذلك، فقد كانت هذه القوانين والمبادئ من جانب، متسبة مع السياسات الإستعمارية التي هدفت إلى إنشاء الإدارات الأهلية كوسيلة فعالة وأقل كلفة في إدارة الأقاليم، ضمن إطار سياسة الحكم غير المباشر^٧. لكنها من جانب آخر أيضاً حققت أرباحاً طائلة للمستفيدين منها بشكل مباشر، خاصة القيادات الدينية الطائفية والأهلية، والذين قامت السلطات الإستعمارية بمنحهم وتسجيل أراضي لهم، وخلقت منهم وبالتالي، أرستقراطية دينية طائفية، مما مكّن لهم فيما بعد، السيطرة على النظم السياسية والاقتصادية بوراثتهم للسلطة الاستعمارية بعد الاستقلال، كما يلاحظ ذلك تيسير محمد أحمد على^٨. ويسلط تيسير مزيداً من الضوء على التحالف الذي نشأ بين هذه الطبقة الأرستقراطية الدينية الطائفية مع الطبقة البرجوازية المتعلمة من كبار الموظفين والخريجين، والذين كان معظمهم يشكلون النخبة السياسية الحاكمة والمهيمنة على حركة الاقتصاد والسياسة والثقافة في البلد، وقد قام هؤلاء بخدمة الزعماء الدينين والطائفيين عبر مساعدتهم على إدارة أملاكهم والتواصل مع العالم الخارجي. هذه العلاقة لم تكن واضحة المعالم في بداية الأمر، بل كانت مرتبطة بمجموعة منافع متعددة ومعقدة... فالأرستقراطية الدينية استغلت المهارات الفنية للموظفين ومعرفتهم باللغة الإنجليزية، وفي مقابل ذلك، حصلوا على مكافآت سخية، كانت في العادة تأخذ شكل امتلاك أراضي زراعية أو عقارية بأسعار رمزية. وبالتالي، فإن كل ذلك كان عملياً يصب في إطار استخدام ملكيات الأرض وتوزيعها وإعادة توزيعها، كوسيلة للتحكم في السلطة والثروة، وتوطيد علاقتها داخل شبكات

٧. المصدر السابق.

٨. للمزيد أنظر: تيسير محمد أحمد على، (١٩٩٤). زراعة الجوع في السودان. ترجمة محمد علي جادين. مركز الدراسات السوداني القاهرة.

أوسع من العلاقات الاجتماعية الاقتصادية التي تحولت أيضاً إلى شبكة علاقات تتحكم في الدولة نفسها. لذلك فإن ملكية الأرض كانت - ولازالت - هي النقطة المفتاحية لفهم تشابك علاقات الثروة والسلطة داخل المجتمعات المهيمنة على الدولة السودانية نفسها منذ ذلك الحين⁹. عموماً، حجر الزاوية في عمليات السيطرة هذه، كانت التشريعات الأولية المنظمة للأرض التي وضعها المستعمر، والتي شملت قوانين ١٩٠٥ والذي تم بناء عليه عمليات تسجيل أراضي الوسط والشمال الذي اكتمل في ١٩١٥ وقانون ١٩٢٥، حيث نتج هذه القوانين نوعين من ملكيات الأراضي في السودان:

الأولى: هي الملكية المشتركة للأرض في المجتمعات القبلية المختلفة.
الثانية: الملكيات الخاصة المسجلة للأفراد.

ويسجل الكاتب عثمان نواي، نقاًلاً عن خالد الأمين، الباحث في مجال ملكية الأرض ملاحظة في غاية الأهمية في هذا الصدد بقوله: «ان الأرضي تحت الملكية الخاصة، - أي تلك التي لديها حدود واضحة ومسجلة بشكل منظم بدون أي نزاعات - هي غالباً الأرضي حول منطقة النيل وأفرعه، أي نهر النيل الرئيسي والنيلين الأبيض والازرق. أما الأرضي ذات الملكية الجماعية أو المشتركة، فهي غالباً الأرضي البعيدة من النيل، حيث إن ملكيتها يحفها الغموض، ودائماً ما كانت مسرحاً للنزاعات والصراعات. هذا الانقسام بين نوعي ملكيات الأرضي، يعكس بصورة مدهشة أيضاً خارطة الانقسامات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين مركز وأطراف السودان! حيث تم تسجيل الأرضي في المناطق المركزية والوسطى نتيجة لتركيز التنمية في تلك المناطق. أما الأماكن البعيدة من النيل، فإضافة إلى التقاليد المختلفة للملكية الجماعية كما في دارفور، فإن التمييز التنموي والسياسي وقلة التعليم وأزمة المناطق المقفلة في حالة

٩. المصدر السابق.

مناطق جبال النوبة مثلاً، حالت دون تسجيل الأراضي هناك مما جعلها عرضة لأن تكون مسرحاً للنزاعات على الملكية^{١٠}.

في الفترة ما بعد الحكم الاستعماري، وصلت قوانين وتشريعات ملكية الأرض إلى مستويات جديدة مختلفة في خدمة السلطة المهيمنة، حيث أصبحت عمليات توزيع الأرض وتحديد ملكيتها آلية في يد الدولة تستخدم لكسب المؤيدين. فمنذ الاستقلال بدأت عمليات منظمة لتنزيل الأراضي وإقامة مشاريع زراعية، وتوسيع مشاريع قائمة في سبيل منح المزيد من الأرضي للزراعة والسكن وتوسيع ثروات الفئات الاجتماعية الحاكمة. هذه القوانين كانت تخدم مصالح المجموعات المهيمنة في ذلك الوقت (تحالف الأرستقراطية الدينية الطائفية والأفندية)، ولم تكن مجرد سياسات للدولة، ذلك، لأن «الاستراتيجيات المعلنة – للدولة – هي في البداية تعبير عن الانحياز السياسي الناتج عن علاقات الملكية وتركيب القوى القائم»^{١١}. وبناءً على ذلك، قامت دولة ما بعد الاستقلال، باستغلال توزيع مشاريع الطلبيات والزراعة الآلية في مختلف مناطق السودان بشكل عشوائي وتوسيع على نحو مبالغ فيه من أجل الترضيات وتوسيع ثروات الطبقات المهيمنة، وكان من أهم المناطق التي تأثرت سلباً بهذه السياسات، هي منطقة جبال النوبة والنيل الأزرق وغيرهما، حيث تم توزيع مشاريع الزراعة الآلية إلى تجار من خارج المنطقة بشكل يكشف عن سياسة تفضيل واضحة لمجموعات اثنية معينة، وطبقية كبار التجار والموظفين كطبقة اقتصادية هي أيضاً من ذات الإثنية. وهذا ما يفسر، توسيع مساحة الأرضي الزراعية الممنوحة للقطاع الخاص في مقابل القطاع الحكومي في فترة حكومة الاستقلال الأولى بزيادة ٢٧٪.

١٠. عثمان نوای هبیلا، «قوانين ملكية الأرض وتحالفات السلطة والثروة والروابط الاجتماعية في السودان»، موقع صوت الهمش، ٨ يوليو ٢٠١٨ <https://www.alhamish.com> .

١١. تيسير على، مصدر سابق.

واصبحت الأراضي المروية بالملكية الخاصة بحلول ١٩٥٩ أكثر من ٤٥٪ من إجمالي الأرض المروية. ففي الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٧ ارتفع عدد مشاريع الطلبيات بضعفين وفي النيل الأزرق تضاعفت ثلاث مرات. حيث إن أكثر هذه المشاريع أنشئت فقط في فترة الحكم الوطني، أي سنوات الحكم الذاتي وبداية الاستقلال. وهذا «النمو الانفجاري» لهذه المشاريع وهذه السياسات في توزيع الأراضي الزراعية بهذا الشكل، كان لها بعدها السياسي الذي هو أكثر أهمية من بعدها الاقتصادي.^{١٢}

١٢. تيسير على، السابق.

منظور الحكومات المتعاقبة لقضايا الأرض: قوانين الأرض وتطورها عبر الأنظمة المختلفة:

في التاريخ القديم؛ والذي شهد ازدهار حضارات مثل كرمة ومملكة كوش، كان الملوك يحكمون الأراضي الشاسعة ويعتبرون الأغلبية من السكان عبيداً لهم. ومع دخول الاستعمار، أدخلت قوانين جديدة لملكية الأرضي حملت مفاهيم جديدة مخالفة للموروث التاريخي، مما أدى إلى سيطرة الحكومات الإستعمارية على مساحات واسعة، خاصة الأرضي غير المستغلة، ومهن ذلك الطريق لزراعة القطن. لم تشهد فترة الإستعمار التركي اهتمام بقضية تسجيل الأرض وتنظيم كيفية الانتفاع بها، ذلك لأن أهداف الغزو التركي المصري هي الانتفاع بموارد السودان وتؤمن بديمياً حدود مصر الجنوبية، فلم تكن الزراعة أحد اهتمامات الغذاء بالضرورة، فكان البحث عن الموارد السهلة والجاهزة هو جوهر اهتماماتهم، لذلك لم يدخل الأتراك تحولاً في نظام ملكية الأرض.^١

الدولة المهديّة 1885 – 1898:

تميزت فترة الدولة المهديّة بإصدار المنشورات التي تنظم كافة مناحي الحياة، وفيما يختص بمسألة تنظيم الأرض فقد أصد منشور بتحريم أخذ خراج الأرض (فلا يدعى أحدكم وراثة الأرض عن آبائه أو أجداده

^١ محمد بدوي، صراعات الأرض في دارفور، بين أعراف السلطة وقوانين الدولة، الناشر مشروع الفكر الديمقراطي سلسلة قراءة من أجل التغيير رقم (٥٣)، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٤٠

ليأخذ عنها آخر ليقيم أي ساكن فيها) إلا أنه قد تراجع عن ذلك وأصدر منشوراً أباح الخراج، واعترف ضمنياً بنظام توريث الأرض (كل من كان ضعيفاً ولا يقدر على استعمال طينه ويجد من يستعمله ويأخذ ما يقوم به حسب الاتفاق بينهما فليفعل ذلك).^٢

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة 1905:

صدر القانون في ٢٤/٨/١٩٠٥ وقد احتوى على ١٢ مادة وثلاثة جداول مرفقة، وقد شُكِّل القانون بداية لمرحلة تقنين الحياة وملكية الأراضي وترسيم حدودها، حيث ركز القانون على سلطة تحديد الأرض ومسحها، فنص على: أنه يجوز لأي موظف مفوض بتحديد أو مسح أي أرض أن يدخل في أي وقت مناسب أي أرض مجاورة لها وأن يستفسر ويضع أي حجر أو قائمة أو عمود أو علامة حدود أو علامة مسح أخرى في الأرض أو عليها، ويجوز له كذلك أن يدخل أي أرض بغير رض ووضع هذه الأشياء وله أن يقطع أو يزيل أي أخشاب أو نباتات أخرى قد تتعوق أي خط أو مساحة على أنه يجب أن يكون دائم الضرر الذي يصيب الأرض أو أي أموال عليها قليلاً بقدر الإمكان). ولعل النظر للقانون يؤكد تأييده للملكيات السابقة والحيارات، كما أضاف سلطات أخرى للإدارات الأهلية، حيث أعطى شيخ الأرباع أو الأحياء السكنية مهمة الإشراف والمتابعة في تحديد ملكية الأرض لكل فرد في حدود دائرة اختصاصه وسلطة فض النزاعات التي تحل بحكم معرفة شيخ الأرباع بالخلفيات التاريخية.^٣

قانون تقييد التصرف في الأراضي لسنة 1918:

أرسى هذا القانون القواعد القانونية التي بُنيت عليها عملية تخطيط المدن (ربما جاء صدور القانون كمرحلة سابقة لتطبيق تنظيم الأراضي في العام ١٩٢٣ حيث منع القانون التصرف في الأراضي للوافدين الأجانب

٢. المصدر السابق.

٣. بدوي، مصدر سابق.

إلا بعد الحصول على الإذن اللازم من السلطات المختصة).

قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام 1925:

صدر القانون في ٣١/١٢/١٩٢٥ واحتوى على ١٠٢ مادة، وهو الذي بموجبه تم تخطيط مشروع الجزيرة والمناقل وخزان سنار. إذن القانون هدف إلى تنظيم المشاريع ذات العائد الاقتصادي. ويمثل هذا القانون الذي وضعه الإستعمار، حجر الزاوية في قضية ملكية الأراضي في السودان وقد نص على أن:

«كل الأراضي القفار والغابات غير المأهولة، تعتبر أراضي ملك للحكومة ما لم يتم إثبات العكس».

اعتمد هذا القانون على ثلاثة جوانب سياسية رئيسية هي:

- الاعتراف قانوناً بحقوق الأراضي الجماعية للمجتمعات المحلية واعتمادها كأساس للتقاضي أمام محاكم الدولة وفي تسويات الأراضي بواسطة الدولة.
- إعطاء الأفضلية لحقوق وأولويات المجتمعات المحلية على ما عدتها عند إقدام الحكومة على تسوية أراضي ما.
- اعتماد مبدأ التعويض النقدي أو العيني أو الإثنين معاً بواسطة الحكومة عند الحاجة إلى تسوية الأراضي للصالحة العامة.

وما يلاحظ في قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام 1925، أنه حدد القانون أسس التسوية وأقر الملكية للحائزين، بل ذهب أبعد من ذلك بأن قام بتنظيم وتسجيل حقوق الأراضي الزراعية التي يرومها الفيضان الطبيعي للنهر والأمطار، بالإضافة إلى إقرار حق المرعى والحق في المنتجات الغابية وفي شغل الأرض وزراعتها، وهو ما عُرف بحق (العمارة)، بل نظم تسجيل أي حق آخر ذي نفع إذا ثبت الشخص ملكيته له فيقر له بتسجيله. وقد حدد القانون الحقوق التي تترتب على إكمال التسجيل

في التمتع بكافة الحقوق، إلا أن ذلك القانون لم يطبق في إقليم دارفور سوى في مدينة الفاشر عاصمة مديرية دارفور آنذاك، وفي مساحة تقدر بـ ١٪ من جملة أراضي الإقليم، وظللت الحال تعتمد على الأعراف.^٤

قانون التقاضي المسلط والمكتسب للملكية قانون 1928:

جاء قانون ١٩٢٨ لسد القصور الذي لازم قانون ١٩٢٥ في تنظيم التقاضي المسلط والمكتسب والحقوق المنشأة عليها وحقوق الارتفاع، واتسم القانون بالطابع القضائي أكثر من الإداري.

قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930:

صدر في ٨/٩/١٩٣٠ وجاء محتوياً على الإجراءات التي تمت بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥، لذلك أشار القانون إلى أن أي أرض لم تسو تحت قانون ١٩٢٥ أصبحت مملوكة للدولة، ولم يستثن القانون حتى الأراضي الخاضعة للحقوق القروية أو القبلية، واستمرت الحال على ذلك إلى أن أصبحت ظلت الدولة هي السيطرة الفعلية على الأرض في يد السكان.^٥

قانون الأراضي غير المسجلة 1970:

نص قانون ١٩٧٠ على اعتبار كل الأراضي التي لم يتم تسجيلها بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لعام ١٩٢٥ أراضي مسجلة باسم الدولة. على كل حال، وبشكل عام فإن القوانين عادة يتم استغلالها، ويمكن أن تكون محننة تنتج عنها نزاعات إذا لم تراع الشروط التاريخية والطبيعية والاجتماعية فعلى سبيل المثال، فإن انضمام ممالك للسودان في توافيت لاحقة ١٩١٦، دارفور، و١٩٢٣ انضمام سلطنة المساليت بموجب اتفاقية قلامي بين السلطات البريطانية والفرنسية ومملكة المساليت. وقد جاء قانون ١٩٢٥ بعد عامين من انضمام هذه الممالك. وقد كان السائد حول

٤. نفسه.

٥. نفسه

مسألة الأرض هو الاعتراف بالقوانين العرفية السائدة وهو كان مترسخاً في ذهنية المواطنين منذ تاريخ يعود إلى ما قبل ١٩١٦.

ومع ذلك، فعند المقارنة بالتغييرات التي حدثت لقوانين تسوية الأرض وتسجيلها عبر الحقب المختلفة، نجد للمقارنة أن القوانين والممارسات المرتبطة بحقوق واستخدامات الأرض في فترة الإستعمار، تعتبر أفضل بكثير من فترة ما بعد الاستقلال، وربما إلى اليوم! حيث سادت حزمة سياسات وتشريعات مرتبطة بحقوق ملكية واستخدامات الأرض، تعتبر ذات طبيعة إقصائية اجتماعياً واقتصادياً، ومنحازة تجاه القطاع الحديث على حساب القطاع الريفي.^٧ وفي هذا السياق يعتبر الباحث دكتور جمعة كندة قانون ١٩٧٠ وما تلاه، ردة قانونية ذات أبعاد سلبية اجتماعياً واقتصادياً وسياسية في السودان^٨، ويرى أن هذا التراجع نتج بالأساس عن تخلي الحكومات الوطنية عن السياسات الثلاث السابقة التي وضعها الإستعمار، وقد تمت هذه العملية . أي الردة القانونية . عبر التعديلات التي طالت قانون ١٩٢٥، والتي وصلت قمتها في قانون الأراضي غير المسجلة لعام ١٩٧٠ ، والقوانين اللاحقة، وأهمها قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ تعديل عام ١٩٩٠ ، وقانون الاستثمار لعام ١٩٩٩. عموماً تم تعديل قانون ١٩٢٥ في نسخة ١٩٧٠ ليكون على النحو التالي^٩:

مادة (١): «تعتبر مملوكة للدولة ملكية تامة جميع الأراضي والأبار القبلية غير المسجلة بمصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، وتسجل باعتبارها من أملاك الدولة».

مادة (٢): «تلغي كافة التسجيلات العقارية المبنية على قرارات لجان منازعات الأراضي والأبار القبلية وتعتبر

٦. مقابلة مع محمد بدوي، باحث وقانوني في قضايا الأرض.

٧. جمعة كندة، «حقوق ملكية وحيازة واستخدامات الأرضي في السودان: الوضع الراهن والأسس والمؤشرات لسياسات البديلة والبرنامج الإسعافي في مرحلة الانتقال». ورقة مقدمة إلى لجنة إعداد السياسات البديلة والبرنامج الإسعافي لفترة الانتقال، ١٠ يوليو ٢٠١٩.

٨. نفسه.

٩. المصدر السابق.

الأراضي والآبار التي سجلت على أساسها في حكم غير المسجلة وتنطبق عليها الفقرة السابقة، ولا يجوز إجراء أي تسجيل بمقتضى قرارات اللجان المذكورة». مادة (3): «الأراضي والآبار القبلية في حكم هذا القانون هي الأراضي التي تنتفع بها على وجه الشيوخ قبيلة أو أكثر طبقاً للعرف والعادات السائدة، ولا يشمل ذلك الأراضي التي يملكونها أفراد محدودون أو عائلة معينة». مع مراعاة أحكام المادتين 3، 7 من هذا القانون (هذه المواد تتعلق بالتعويض) تستمر القبائل التي تنتفع حالياً بالأراضي والآبار المشار إليها في المادة (1) في الانتفاع بها، ويجري الانتفاع بها وفقاً للشروط والأوضاع التي تضعها اللائحة بما يضمن عدم اهمالها أو ترك استغلالها وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وزراء الإسكان والمرافق العامة، والزراعة والإصلاح الزراعي».

وبهذه التعديلات أصبحت الدولة هي صاحبة الحق الأصيل ومملوكة لها وتبعاً في إدارة شؤون الأرض لكافة الاستخدامات، وما يؤخذ على هذا القانون كونه كغيره من القوانين لم يراع خصوصية الأعراف التي كانت سارية في مجتمعات التي كانت الدولة السودانية، فالدولة السودانية قامت على أنقاض ممالك سابقة، ولها من الأعراف والتقاليد ما يساعد في وضع مكن القوانين عبر استصحابها كنصوص أو التعامل^{١٠}. واستكمالاً لإحكام حلقات السيطرة على الأراضي، تم سن قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ متأثراً بقوانين الشريعة الإسلامية (قوانين سبتمبر) في عهد جعفر نميري. وقد نص قانون المعاملات على:

١٠. نفسه

«أن الأرض ملك لله والدولة مستخلفة عليها في إدارتها واستخدامها. كما منع القانون المحاكم من النظر في أي دعوات أو مظالم تبني على القوانين والحقوق العرفية للأراضي».

تلا اصدار قانون المعاملات المدنية السابق ذكره، إصدار قانون الاستثمار عام ١٩٩٩، والذي وبموجبه بدأت الدول والشركات الأجنبية في استباحة أراضي السودان وموارده الزراعية، والحيوانية، والتعدينية وغيرها^{١١}. ومع انتقال الجنوب في ٢٠١١، وفقدان السودان موارد البترول، اتجهت الدولة إلى ممارسة «التعدين الزراعي» (Agricultural Mining) مصحوباً بالتغول على الأراضي الزراعية لصالح الاستثمار الأجنبي الضخم (Land Grabbing). ولتحقيق ذلك، تم تعديل قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩ حيث أدخلت نصوصاً تمنع أي أشخاص أو هيئات وطنية من مقاضاة المستثمرين الأجانب، كما أعطى القانون حق تملك الأجانب للأراضي بغرض الاستثمار، مما جعل الأرض سلعة (commodity) بدلًا عن كونها قاعدة موردية (Natural Capital / Resource Base) وطنية للأجيال الحالية وأجيال المستقبل^{١٢}.

إذاء هذه التشريعات لم يعد للمجتمعات التقليدية دور في ملكية الأرض سوى ممارسة الحقوق التقليدية التي لا تتعارض مع سلطات الدولة وقوانينها ولوائحها بشأن تلك الأراضي، وهذا يعني عملياً أن مسألة الديار والحواكر والحدود القبلية وسلطة رجالات الإدارة الأهلية وزعماء العشائر والقبائل وشيوخ الحالات والقرى على الأرض هي مجرد سلطة إسمية ليس لها تأثير على التزاعات والاختلافات بشأن ملكية تلك الأرض أو كيفية استغلالها، وأن السلطة الحقيقية هي الآن بيد الدولة وأجهزتها المختصة.

معالجة قضايا الأرض في اتفاقيات السلام المختلفة في السودان:

اتفاقية أديس أبابا 1972م:

اتفاقية أديس أبابا لعام 1972 تم التوقيع عليها بين حكومة السودان في ذلك الوقت (نظام مایو بقيادة جعفر النميري 1969-1985) وحركة الأنانيا بقيادة جوزيف لاقو. لم تتناول الاتفاقية مسألة الأرض بشكل مباشر. ونظرياً يمكن اعتبار أن معالجتها تمت ضمنياً في ملفات علاقات السلطة والثروة والترتيبات الأمنية، والتي ركزت على إرساء الحكم الذاتي للإقليم جنوب السودان ضمن إطار الدولة. وفي ذلك تناولت الاتفاقية مسائل تتعلق بالحدود المتعلقة بإقليم جنوب السودان في ذلك الحين، واللغة الرسمية، والتعليم، والتوظيف، والتجارة، وحرية التنقل داخل الإقليم وخارجيه. انهارت الاتفاقية في عام 1983 بعد اندلاع الحرب مرة أخرى في جنوب السودان تحت قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان.

اتفاقية الخرطوم للسلام 1997:

وُقعت اتفاقية الخرطوم للسلام بالخرطوم في 1997، ما بين حكومة السودان ممثلة بنائب الرئيس في ذلك الوقت اللواء الزيير محمد صالح، ود. رياك مشارك رئيس الفصيل المنشق من الحركة الشعبية لتحرير السودان حينها. لم تتعرض اتفاقية سلام الخرطوم لقضايا الأرض بصورة

واضحة، واتبعت نفس المنهجية السابقة في اتفاقية أديس أبابا حيث تم التعامل مع قضية الأرض كجزئية مضمنة في ملفات السلطة والثروة. وقد ركزت الاتفاقية على ملفات قسمة الثروة، والسلطة، والترتيبات الأمنية، والعسكرية.

اتفاقية السلام الشامل CPA 2005:

خلفية الاتفاقية:

وُقعت اتفاقية السلام الشامل (CPA) Comprehensive Peace Agreement بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان. استندت الاتفاقية بالأساس على جملة بروتوكولات تم التوقيع عليها مسبقاً، خاصة بروتوكول مشاكوس ٢٠٠٢، ويمكن اعتبار أن اتفاقية السلام الشامل هي أول وثيقة تناولت مسألة ملكية الأرض بصورة مفصلة نوعاً ما، على الرغم من قصورها، كما فصل ذلك بعض الكتاب. عموماً، تمت معالجة مسألة ملكية الأرض في السودان في الاتفاقية، ضمن بروتوكول قسمة الثروة المضمن في المادة (٢) من الفصل الثالث.

بنود معالجة ملكية الأرض في نصوص اتفاقية السلام الشامل CPA:

- دون المساس بموقف الطرفين فيما يتعلق بملكية الأراضي والثروات الطبيعية في باطن الأرض شاملة ما في جنوب السودان، فإن هذه الاتفاقية لا تستهدف معالجة ملكية هذه الثروات، ويؤكد الطرفان على أن تنظيم حيازة الأرض واستغلالها وممارسة حقوق الملكية سلطة مشتركة تمارس على مستويات الحكم المختلفة.
- يتفق الطرفان على بدء عملية تطوير تدريجي وتعديل القوانين ذات الصلة، لأدراج القوانين العرفية والممارسات والترااث المحلي والتوجهات والممارسات الدولية.

3. دون الاخال بالسلطات القضائية للمحاكم، يتم إنشاء مفوضية قومية للأراضي القومية، وأهم المهام التي أوكلت للمفوضية القومية هي:

- التحكيم في النزاع بين الاطراف المتنازعة الراغبة في اجراء التحكيم، بشأن أي نزاع حول ارض، والفصل في هذه النزاعات
- تقبل المفوضية ما يحال لها بناء على طلب الحكومة المعنية، أو اثناء النظر في الادعاء وتقديم توصياتها لمستوى الحكم المعنى بشأن: إصلاح سياسات الأراضي.
- الاعتراف بالحقوق العرفية و/أو القانون العرفي للأراضي.
- تقديم المشورة لمستويات الحكم المختلفة عن كيفية تنسيق السياسات بشأن المشاريع القومية.
- دراسة وتسجيل ممارسات استخدام الأرضي في المناطق التي يباشر فيها استغلال الموارد الطبيعية.

على كل حال، تم توجيه نقد كبير للكيفية التي تناولت بها الاتفاقية مسألة ملكية الأرض، وقد تلخص في أن البنود المتعلقة بهذا الموضوع (ملكية الأرض) تعطي انطباعاً وكأنما بين الطرفين اتفاق على ترك مسألة حقوق ملكية الأرض بلا حل والحفاظ على الوضع الخاص بهما على ما هو عليه. وقد أجمع كثير من الباحثين على أن الاتفاقية لم تقدم جديداً فيما يخص القوانين الخاصة بالأرض¹. على كل حال، قدم د. جمعة كندة تلخيصه لهذا النقد في الملاحظات التالية:

1. توصيات مفوضية الأرضي غير ملزمة للحكومة لتغيير سياستها حول الأرض.
2. لا توجد آلية لتمثيل المجتمعات المحلية، التي تشمل الرجال

1. محمود محمد يس، «قضية الأرض في اتفاقية نيفاشا»، <https://www.alrakoba.net>، ٢٠١٢/٣ سبتمبر ٢٠١٢، قضية الأرض في اتفاقية نيفاشا/١٣.

- والمستقررين، في اجراءات اصلاح الارضي.
٣. من غير الواضح في حالة الدعوى المتعلقة بالنزاع حول حقوق الارض كيف ستسير عملية التقاضي، ومن سيقوم برفع الدعوى وهل يتم هذا على اساس فردي ام جماعي، وإذا كانت جماعية فمن يمثل الجماعة المتضررة وما مدى شرعية هذا التمثيل.
٤. صمتت الاتفاقية عن تجارب المجتمعات المحلية في ادارة واستغلال الارض المستغلة جماعياً.
٥. في غياب ضمانات وشروط فيما يخص الارضي المملوكة عرفيأً للمجتمعات المحلية، فهناك ابهام حول طبيعة القوانين التي تطبق في حالة التقاضي والتحكيم حول المنازعات.
٦. ما يؤكد على حرص طرفي الاتفاقية على الحفاظ على الوضع كما هو فان المفوضية القومية للأراضي لم تر النور خلال الفترة الانتقالية لسريان الاتفاقية مدة ست سنوات.^٢
- واستطراداً للاحظات د. جمعة كندة، يفصل محمود محمد بس أكثر فيما يتعلق بقصور اتفاقية السلام الشامل في قضية ملكية الارض باعتبار: «أن إبعاد معالجة ملكية الارض من الاتفاقية يمكن اعتباره عامل اساسي مؤدي الى الحفاظ على التدابير التشريعية السائدة (قبل توقيع الاتفاقية) المتعلقة بحق تملك الارض؛ والتغيرات التي اقترحتها الاتفاقية ما هي الا مراجعة للعناصر الشكلية لإجراءات حيازة الارض (وحتى هذه المراجعة لا تخلو من الالتباس كما هو موضح أعلاه)». وبذلك يكون بس قد نقد في ذات
٢. محمود محمد بس، المصدر السابق، نقل عن: GUMA KUNDA KOMEY (٢٠١٠) Land, Governance, Conflict and the Nuba of Sudan. <https://www.jstor.org/stable/j.ctt1bh2m80/10.7722/stable> .
٣. المصدر السابق.

الوقت الدفاع الذي قدمه منصور خالد في هذه النقطة (مسألة الأرض في اتفاقية السلام الشامل)، وتحديداً عن الكيفية التي تناولت بها الاتفاقية مسألة ملكية الأرض والذي ذكر فيه «أن قضية ملكية الأرض في حد ذاتها لم تُفجر الموقف، بل فجرها أمران. الأول: هو كيفية استغلال هذه الأرضي منذ عهد عبود، وبصورة أكثر كثافة من عهد مايو بعد صدور قانون الأراضي الجديد ١٩٧٠ والذى اعتبر كل الأراضي غير المسجلة في السودان ملكاً للدولة. الأمر الثاني: هو انهيار البيئة الطبيعية، ليس فقط بسبب عوامل طبيعية (الجفاف)، وإنما أيضاً بسبب الاستغلال السيئ من جانب البشر للموارد الطبيعية، خاصة الرعي الجائر والتطور غير المخطط في الزراعة الآلية المطرية. تعبير البشر هنا يشمل الدولة باعتبارها الفاعل الأساس في عملية الإنتاج؛ فالدولة هي التي تضع السياسات، وهي التي تمنح التراخيص، وهي التي تنظم وتضبط استخدام وسائل الإنتاج، وهي التي يفترض أن ترعى حقوق المستضعفين»^٤.

ويبدو من الواضح إن دفاع منصور خالد استند على الأسباب السياسية وممارسات السلطة عبر القوانين التي وضعتها لمسألة الأرض، ويعتبر ذلك سبباً لقيام النزاعات خاصة في جنوب السودان ونتجت عنه هذه الاتفاقية (اتفاقية السلام الشامل). بينما تنطلق فرضيات يس وجمعة كندة وتيسيير من الجوانب الحقوقية الاجتماعية والاقتصادية، في هذا يتفقون في أن نقطة انطلاق قوانين الأرض في السودان، خاصة في مرحلة الحكم الوطني، كانت عبر تأميم الدولة للأرض، والذي تم بهدف تسهيل نقلها كحيازات زراعية حديثة لمستثمرين أفراداً أو شركات أو للدولة نفسها لاستغلالها رأسمالياً. وظل يحكم هذه القوانين معيار واحد، هو وضعها لكي تصب في صالح طبقة كبار التجار وملوك الأرضي. فبعد استقلال البلاد من الحكم الاستعماري الإنجليزي، استمرت الدولة في

٤. السابق.

السودان في وضع قوانين للأراضي كامتداد للقوانين التي وضعها المستعمر في مصلحة الاستثمار الحديث في مجال الزراعة. فقانون ١٩٧٠ يتيح للدولة وضع يدها على كل الأراضي الغير مسجلة بدون تعويض، ويحول لها اللجوء للقوة المناسبة لنزع الأراضي، وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ (Civil Transaction Act) قرر ملكية الدولة لكل الأراضي وطلاق يدها في مصادرة أراضي المواطنين وتحويلها من الملكية العرفية، لملكية مصدق عليها قانوناً أذ حددتها مادة: «الارض لله والدولة مستخلفة عليها ومسئولة عنها ومالكة لعينها وتعتبر جميع الأراضي من أي نوع التي لا تكون مسجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون كما لو كانت قد سجلت باسم الدولة» كما ترافقت مع قوانين الأراضي قوانين لتشجيع الاستثمار (قانون ١٩٥٦ حتى قانون ١٩٩٩ المعدل في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧)، والتي جاءت جميعها في مصلحة كبار المستثمرين في النشاط الزراعي بما شملته من اسعار تشجيعية واعفاءات.»

اتفاقية أبوجا 2006:

خلفية عن الاتفاقية:

تم التوقيع على اتفاق سلام دارفور المعروفة أيضاً باتفاقية أبوجا، في ٥ مايو ٢٠٠٦ ما بين الحكومة وفصيل بقيادة مني مناوي منشق عن حركة تحرير السودان. ومع ذلك، فالجدير بالذكر أن هذا التوقيع تم رفضه من قبل حركتين آخرين في دارفور هما، حركة العدل والمساواة، وجيش حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور. وعلى نفس نمط الاتفاقيات السابقة في السودان، اشتمل اتفاق أبوجا على ملفات تقاسم السلطة والثروة على المستوى الاتحادي والإقليمي، والترتيبات الأمنية والعسكرية، التي تضمنت نزع سلاح المليشيات، ودمج قوات جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في القوات المسلحة السودانية

٥. نفسه.

والشرطة السودانية، المشاركة من أجل تعزيز المصالح الاقتصادية في دارفور، واستفتاء حول الوضع المستقبلي لدارفور وتدابير لتعزيز تدفق المساعدات الإنسانية إلى المنطقة.

تناول اتفاقية أبوجا لمسألة ملكية الأرض:

تم تناول مسألة الأرض في اتفاقية أبوجا في مواضع مختلفة فمثلاً: المادة (10) «الوضع الإداري لدارفور»، حيث ذُكرت مسألة الأرض بصورة مقتضبة تحت مادة: «الاختصاصات المشتركة بين سلطة دارفور والسلطة المركزية» في البند (155) والذي نص على: «السياسات بشأن ملكية الأراضي واستخدامها والحقوق المتعلقة بها هي اختصاصات مشتركة بين السلطة المركزية وسلطة دارفور»، وطرحت قيام مفوضية للأراضي بدارفور كيكل تنفيذي.

أيضاً أشارت المادة (17) سياسات تقسيم الثروة في البند (124) إلى: «إنشاء آلية لتحديد كفالة استغلال ومراقبة الأراضي والموارد الطبيعية بشكل مستدام وتضمن استشارة جميع المواطنين المتضررين من تنمية الأرضي واستغلال الموارد الطبيعية وأخذ آرائهم في الحسبان عن تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية. أما الأشخاص الذين اتلفت ممتلكاتهن أو تأثرت حياتهم نتيجة أعمال تنمية الأراضي، أو الموارد الطبيعية، فلهم الحق في الحصول على تعويضات عاجلة وعادلة».

أما المادة (19): «تنمية وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية» فقد كانت أكثر تفصيلاً:

ففي مسألة «الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض» أشارت إلى جملة بنود أهمها:

155. يكون تنظيم ملكية الأراضي واستغلالها وممارسة الحقوق المتعلقة بالأرض من الاختصاصات المشتركة التي يتم ممارستها على المستوى المأتم من الحكم.

١٥٦. إن الحقوق المتعلقة بالأرض التي تمتلكها الحكومة القومية داخل دارفور تتم ممارستها من جانب مستوى الحكم الملائم أو المحدد.
١٥٧. يجب إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحوالير) والحقوق التاريخية في الأرض، وفي مسالك المواشي التقليدية والعرفية، وفي الحصول على المياه. ويتبعن على كافة مستويات الحكم تبني عملية تهدف إلى تطوير وتعديل القوانين ذات الصلة بصورة تدريجية بغية تضمينها في القوانين العرفية والممارسات التقليدية والتوجهات والممارسات الدولية، وحماية التراث الثقافي.
١٥٨. يستعيد كافة النازحين داخليا وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأرض التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع. ولا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقوقهم التقليدي والتاريخي في ملكية الأرض والوصول إلى المياه إلا بعد إجراء مشاورات أو تقديم تعويضات لهم على أساس عادل.
١٥٩. تتفق الأطراف على أن الأرضي المشار إليها في هذا الاتفاق هي أراضي تابعة لدارفور، كما تم الاتفاق عليه في البروتوكول حول تقاسم السلطة.
١٦٠. تنص القوانين المعدلة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، على إقرار وحماية الحقوق التقليدية أو العرفية المتعلقة بالأرض.
١٦٢. لجنة الأرضي: دون المساس بسلطة المحاكم، يتعين إنشاء لجنة (ولائية/إقليمية) للأراضي للنظر في الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض ومراجعة عمليات إدارة واستغلال الأرضي وتنمية الموارد الطبيعية.
١٦٣. يشترط في اللجنة الولاية للأراضي (.... إجراءات إدارية وتنظيمية).
١٦٤. تتولى اللجنة الولاية للأراضي المهام التالية:
١. التحكيم في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض؛

2. تقديم توصيات إلى المستوى الملائم من الحكم بخصوص سياسات إصلاح الأراضي واستغلالها والاعتراف بالحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض؛
3. الفصل في الطلبات بمراجعة القرارات المتعلقة بتخطيط استغلال الأرض والموافقة على تنمية الأرض وفقاً للتشريع الذي تم سنّه طبقاً لهذا الاتفاق؛
4. إنشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للأرض والحفظ عليها؛
5. القيام ببحوث حول ملكية الأرض واستخدامها في المنطقة الجغرافية التي تتم فيها ممارسة السلطة؛
6. تقديم توصية إلى المستوى الملائم من الحكم حول التدابير المتعلقة بتحسين النظام الخاص بتخطيط وتنمية الأرض والموارد الطبيعية؛
7. مراجعة الوثائق الحالية المتعلقة بالأرض وإعداد توصية إلى السلطة ذات الصلة، بإدخال التغييرات الضرورية المطلوبة بما في ذلك إعادة الحقوق المتعلقة بالأرض إلى أصحابها أو دفع تعويضات لهم.
١٦٥. تكون للجنة الولاية للأراضي خلال تأديتها مهمة التحكيم، صلاحية تلقي الطلبات، ويجوز لها بموافقة من الأطراف المتنازعة، أن تطبق القوانين العرفية والتقاليدية وأو مبادئ العدالة والإنصاف. ويكون قرار التحكيم ملِّيئاً لأطراف النزاع، ويمكن أن يوضع موضع التنفيذ من جانب محكمة ذات الاختصاص.
١٦٦. تكون للجنة الولاية للأراضي ملزمة بالقرارات التي تتخذها أية هيئة أو سلطة تمنح لها الصلاحية من

مستوى الحكم الملائم أو تنشأ خصيصاً لذلك بموجب هذا الاتفاق لإصدار الأحكام المتعلقة بأراضي النازحين داخلياً والأشخاص الآخرين المتضررين جراء الحرب.

١٦٧. على اللجنة القومية للأراضي واللجنة الولاية للأراضي التي أنشئت بموجب هذا الاتفاق أن تتعاوناً وتيسراً أنشطهما بغية استخدام مواردهما بصورة فعالة. دون وضع قيود على مسائل التنسيق، يمكن أن تتفق اللجنة القومية للأراضي واللجنة الولاية للأراضي على ما يلي:

١. تبادل المعلومات والقرارات التي يتخذها كل منها؛
٢. إسناد بعض مهام اللجنة القومية للأراضي، بما في ذلك جمع البيانات والبحوث، إلى اللجنة الولاية للأراضي؛
٣. الكيفية التي يمكن بواسطتها تسوية آل مسألة تعارض مع نتائج أو توصيات أي لجنة من اللجانتين؛
١٦٩. تخطيط وتنمية الأرض والموارد الطبيعية على السلطات المختصة التي تعتمد اعتماد عمليات شفافة ومسؤولية لتحديد استغلال الأراضي وتنمية الموارد الطبيعية في دارفور، إيجاد نظام لوضع خطة لاستغلال الأرضي وتنمية الموارد الطبيعية في دارفور بما في ذلك الأراضي التي تمتلكها الحكومة القومية لتحقيق الأهداف والمشاريع الإنمائية القومية الأخرى.
١٧٠. تكون لنظام تخطيط وتنمية الأرضي والموارد الطبيعية الذي يقام بموجب هذا الاتفاق، الأهداف التالية:
 ١. الإدارة السليمة للموارد الطبيعية وتنميتها وحفظها بما في ذلك الأراضي الزراعية والمناطق الطبيعية والأحراج والمعادن والمياه والمدن والبلدات والقرى، وذلك بهدف تعزيز الإزدهار والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإيجاد بيئة أفضل؛

2. تعزيز وتنسيق العمل الاقتصادي المنظم لاستغلال وتنمية الأرض والموارد الطبيعية؛
3. التنمية المستدامة مع سلامة البيئة؛
4. حماية التراث الثقافي؛
5. حماية وتوفير وتنسيق الاتصالات والخدمات؛
6. توفير الأراضي لأغراض عامة؛
7. توفير وتنسيق الخدمات والتسهيلات الاجتماعية؛
8. حماية البيئة بما في ذلك حماية وحفظ الحيوانات والنباتات الأصلية والأنواع المهددة بالانقراض والمجتمعات البيئية؛
9. إعادة تأهيل الأراضي التي تعرضت للإتلاف، وبرامج إعادة التشجير؛
10. دعم المسؤولية المشتركة في التخطيط البيئي بين مختلف مستويات الحكم في دارفور؛
11. إتاحة فرص الانخراط العام والمشاركة في تخطيط وتقدير البيئة؛
12. إتاحة التشاور مع جميع الأشخاص المتضررين من برامج تنمية الأراضي والموارد الطبيعية؛
13. تقديم تعويضات كافية للأشخاص الذين تضررت وسائل معيشتهم أو ممتلكاتهم نتيجة لقرارات تنمية الأراضي والموارد الطبيعية.
171. يتعين على مستويات الحكم القومية الفرعية في دارفور، تعزيز وتنفيذ خطط إدارة الأرضي في إطار اختصاصاتها وفقاً للأهداف الواردة في الفقرة 16 أعلاه. وعلى الإدارات المحلية أن تتشاور مع الأشخاص المتضررين وتأخذ في الاعتبار الأهداف الواردة في الفقرة 16 وفي أي قانون عرفي أو تقليدي يمكن تطبيقه فيما يتعلق باتخاذ

قرارات حول التنمية في إطار اختصاصاتها.

استغلال الأرض وتحطيم الموارد الطبيعية:

172. يتعين على مستويات الحكم القومية الفرعية في دارفور، سُنْ تشرع ينص على الأهداف الواردة في الفقرة 16. ويجب أن ينص التشريع الخاص بالتحطيم على ما يلي:

1. إنشاء هيئة تحطيم تقوم بتنظيم وتنمية وتنفيذ خطط إدارة استغلال الأرض؛

2. تحديد المتطلبات الإجرائية التي يتعين على الحكومات أن تقييد بها كحد أدنى، في تطوير ووضع خطط إدارة استغلال الأرض بما في ذلك حكم خاص باستشارة الأشخاص المتضررين من الخطط المقترحة؛

3. تحديد الحد الأدنى من محتوى خطط إدارة استغلال الأرض، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالغايات والسياسات والاستراتيجيات التي يتم بموجها وضع خطة لتنفيذ أهداف التشريع؛

4. ممارسة رقابة على تنمية الأرض في دارفور وذلك بتحديد أنواع التنمية التي لا يجوز تنفيذها أو التي لا يسمح بتنفيذها إلا بعد ترخيص؛

5. إنشاء سجل عمومي لكافة خطط إدارة استغلال الأرض؛

المراجعة والإجراءات الإدارية والمساءلة:

173. ينبغي للتشريع الخاص بالتحطيم أن ينص على:

1. أن تقوم اللجنة الولاية للأراضي بمراجعة الصلاحية القانونية لخطط إدارة استغلال الأرضي المعدة وفقاً لأحكامها؛

2. أن تقوم اللجنة الولاية للأراضي بمراجعة الاستحقاق

والصلاحيات القانونية للقرارات المتعلقة بتنمية الأرض والموارد الطبيعية؛

3. أن تطلب من هيئة التخطيط رفع تقرير سنوي إلى الحكومة بشأن تنفيذ التشريع الخاص بالخطيط.

وثيقة الدوحة للسلام في دارفور 2011:

خلفية الاتفاقية:

تم توقيع اتفاقية سلام دارفور لعام ٢٠١١ ، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية الدوحة، بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة. أنشأت هذه الاتفاقية صندوق تعويضات لضحايا نزاع دارفور، وسمحت لرئيس السودان بتعيين نائب رئيس من دارفور، وأنشأت هيئة إقليمية جديدة لدارفور للإشراف على المنطقة حتى يتمكن الاستفتاء من تحديد وضعها الدائم داخل جمهورية السودان. كما نصت الاتفاقية على تقاسم السلطة على المستوى الوطني. تعتبر اتفاقية الدوحة الوثيقة الثانية في سلسلة اتفاقيات السلام التي وقعت مع حركات دارفور، والتي تناولت قضايا ملكية الأرض واستخدامها بتفصيل وأدناه المواد المهمة المتعلقة باستخدامات الأرضية التي تناولتها الوثيقة.

تناول الاتفاقية لمسألة ملكية الأرض:

تناولت الاتفاقية مسألة ملكية الأرض بتفصيل في مواضع مختلفة أهمها: المواد الواردة تحت بند: «تنمية وإدارة الأرضي والحوافير والموارد الطبيعية».«

المادة 33: مبادئ عامة

126. تكون حدود الأرضي المشار إليها في هذا الباب هي حدود دارفور الواردة في الفقرة (80) من الفصل الثاني في هذا الاتفاق.
127. بالنظر إلى أن مواطني دارفور لم يستفيدوا من قانون تسوية

وتسجيل الأراضي لعام 1925م، فستكون الأولوية لتعديل القوانين لتتضمن الحقوق على الأرض (الحواكير) واستخداماتها وفقاً للأعراف والتقاليد والموروثات في ملكية الأرض، والمسارات العرفية للماشية، وفرض الوصول إلى مصادر المياه.

128. في حالة الأراضي التي منحت بموجب قوانين الاستثمار، ولم يستوف المنتفعون بها الشروط التي منحت لهم بموجبها هذه الأرضي، تعود هذه الأرضي إلى الوضع الذي كانت عليه.
129. دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، يمارس مستوى الحكم الملائم أو المحدد الحقوق المتعلقة بالأراضي التي تمتلكها حكومة السودان في دارفور.
130. يستعيد جميع النازحين واللاجئين والأشخاص الآخرين الذين انزعجت ممتلكاتهم، أو حرموا من حقوقهم القانونية في الأرض بصورة تعسفية أو غير قانونية، ممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، ويعوضوا بشكل عادل وعاجل عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها خلال مدة حرمانهم.
131. تنشأ آليات لضمان إدارة واستخدام مستدام للأراضي والموارد الطبيعية الأخرى. يجب استشارة جميع المواطنين المتأثرين بتطوير الأرضي واستغلال الموارد الطبيعية وأخذ آرائهم في الحسبان. ويكون للأشخاص الذين تأثرت ممتلكاتهم أو سبل عيشهم سلباً بسبب تطوير واستغلال الموارد الطبيعية الحق في تعويض عادل وعاجل.

المادة 34: الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض

132. يكون تنظيم ملكية الأرضي واستخدامها وممارسة الحقوق المتعلقة بالأرض من السلطات المشتركة التي تتم ممارستها على المستوى الملائم من الحكم.

133. يجب إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى مصادر المياه، ويتبعن على كافة مستويات الحكم ذات الصلة بدء واستكمال عملية تطوير لتعديل القوانين ذات الصلة بشكل تدريجي لتضمينها القوانين العرفية، وفقاً للممارسات والتوجهات الدولية في هذا الصدد. ولحماية التراث التقليدي، تفتح مرة أخرى المسارات التقليدية والعرفية للمواشي، التي أغلقت، كلما كان ذلك ممكناً، أو ترسم مسارات أخرى بدلاً عنها.
189. يجب أن تنص القوانين الخاصة بالأراضي المعدلة وفقاً للفقرة (188)، على إقرار وحماية الحقوق التاريخية والتقليدية والعرفية في الأرض.
190. لا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي حقوق تقليدية أو تاريخية متعلقة بالأرض، أو من حقوقهم في الوصول إلى مصادر المياه، بدون استشارة وتعويضهم بصورة عادلة وعاجلة.
191. دون المساس باختصاص المحاكم، تقوم مفوضية أراضي دارفور بالنظر في الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض، ومراجعة عمليات إدارة واستخدام الأراضي، وتنمية الموارد الطبيعية.
- المادة 35: أراضي المجتمعات المحلية**
192. يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات تنمية أراضي المجتمعات المحلية بالتشاور بحسن نية مع السلطات المحلية والمجتمع المحلي الذي له حقوق ملكية في الأرض، ومن حق ذلك المجتمع أن يحصل في هذه الحالة على نصيب عادل من الإيرادات

العائدة من تنمية هذه الأرض، أو عوضاً عن ذلك، يحصل المجتمع المتأثر على تعويض عيني وأو نقدي.

193. يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات التصرف في أي أرض تخص المجتمعات المحلية أو تنميتها، إذا كان هذا متوافقاً مع خطة التنمية التي وضعت وفق مخرجات خطة خارطة استخدامات الأرضي التي وضعت وفقاً للمادة 38.

المادة 36: تخصيص الأراضي

194. يجوز للأفراد في المجتمعات المحلية تسجيل الأرضي المملوكة لهم عرفيأً كأراضي خاصة بهم ويكون التسجيل مجاناً إذا كان ذلك ممكناً. وفي حال تعذر ذلك، يكون برسوم مخفضة، مصحوباً بالتسهيل في الإجراءات والقيام بحملات لرفع الوعي العام.

المادة 37: التخطيط والتنمية المستدامة للأراضي

195. يخضع تخطيط الأرضي والتنمية المستدامة لما يلي:
أ. إقرار الحقوق التقليدية (بما في ذلك الحواكير) والحقوق التاريخية في الأرض، بما يكفل توفير أساس آمن ومستدام لكسب العيش والتنمية في دارفور؛

ii. تطوير نظام مستدام للأرض، وتسوية النزاعات الناتجة عن الاستخدامات المتنافسة للأرض؛

iii. يعتمد تخطيط الأرضي في دارفور على مخرجات خطة خارطة استخدامات الأرضي فيما يتعلق بالاستخدامات التالية:

أ) السكن؛

ب) الزراعة؛

ج) الرعي؛

د) التعدين؛

ه) التنمية الصناعية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي؛

و) المحميات الطبيعية:

ز) استيعاب التنقل الموسمي للرحل (المسارات، المراعي...الخ):

ح) الغابات – إعادة الغطاء الغابي.

المادة ٣٨: مفوضية أراضي دارفور

١٩٦. تنشأ مفوضية أراضي دارفور. ويتشكل مجلس مفوضية أراضي دارفور من ممثليين من الحكومة الاتحادية، وسلطة دارفور الإقليمية، وحكومات ولايات دارفور، والإدارة الأهلية، ومن ذوي الخبرة المحليين. وتعكس العضوية في المفوضية المصالح المتعلقة باستخدام الأراضي. ويتشاور المجلس عند صياغة توصياته بشأن تخطيط وتنمية الأراضي مع الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم.

١٩٧. تقوم مفوضية أراضي دارفور بإعداد خطة خارطة استخدامات الأرضية، ورفعها بوصفها توصية للهيئات التشريعية الولاية بدارفور لإنجازتها، وبعد ذلك ترفع لمجلس سلطة دارفور الإقليمية للموافقة عليها بشكل تدريجي. وتراجع هذه الخطة الخمس سنوات.

١٩٨. تضع مفوضية أراضي دارفور نظاماً للتخطيط لاستخدام وتنمية الأرضي والموارد الطبيعية بهدف إلى:

أ. الإدارة السليمة للموارد الطبيعية وتنميتها وحمايتها، بما في ذلك الأرضي الزراعية والمحميات الطبيعية والغابات والمعادن والمياه والمدن والقرى؛ وذلك بغرض تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المحلية وإيجاد بيئة أفضل والمحافظة عليها؛

ii. تطوير وتنسيق الاستغلال الاقتصادي المنظم للأرض والموارد الطبيعية؛

iii. التنمية المستدامة؛

iv. حماية التراث الثقافي؛

v. حماية وتوفير وتنسيق خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- والنقل، والخدمات الأخرى ذات الصلة؛
- vi. تخصيص الأراضي للأغراض العامة؛
- vii. توفير وتنسيق الخدمات والمنشآت المجتمعية؛
- viii. حماية البيئة، بما في ذلك حماية البيئة الحيوانية والنباتية، والأنواع المهددة بالانقراض والمحميات الطبيعية؛
- ix. استصلاح الأراضي التي تعرّت للتعرية، وتطوير برامج لمكافحة التصحر وإعادة الغطاء النباتي، والتشجير؛
- x. تعزيز المسؤولية المشتركة فيما يتعلق بالتخطيط البيئي بين مستويات الحكم المختلفة في دارفور؛
- xi. إتاحة الفرص لمشاركة المواطنين في التخطيط والتقويم البيئي؛
- xii. إتاحة فرص التشاور لجميع الأشخاص المتأثرين بخطط تنمية الأراضي والموارد الطبيعية؛
- xiii. إقرار تعويضات عادلة وعاجلة للأشخاص الذين تضررت تضررت سبل معيشتهم أو ممتلكاتهم نتيجة لقرارات تتعلق بتنمية وтخطيط الأرض والموارد الطبيعية.
١٩٩. تستحق المجتمعات المحلية أو الأشخاص الذين تضررت استخداماتهم الحالية للأرض أو وسائل كسب عيشهم نتيجة لخطة خارطة استخدامات الأرض تعويضاً عاجلاً وعادلاً.

اتفاق سلام جوبا 2020:

خلفية عن الاتفاقية:

تم التوقيع على اتفاقية سلام جوبا في ٣ أكتوبر ٢٠٢٠، هي اتفاقية بمدينة جوبا عاصمة دولة جنوب السودان، بين الحكومة السودانية الانتقالية وعدد من الحركات المسلحة والجماعات المتمردة. وضمت الأطراف الموقعة كل من:

1. حكومة السودان الانتقالية.

٢. الحركات المسلحة التالية: التحالف السوداني، تجمع قوى تحرير السودان، حركة/جيش تحرير السودان، حركة/جيش تحرير السودان المجلس الانتقالي، حركة العدل والمساواة، الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال، الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة، مؤتمر البقاء المعارض، حركة تحرير كوش السودانية، الحزب الإتحاد الديمقراطي/الجبهة الثورية والجبهة الثالثة تمازج.

على خلاف تاريخ الاتفاقيات السابقة ما بين الحكومة المركزية والمجموعات المتمردة، فقد تم تقسيم هذه الاتفاقية إلى خمس مسارات كانت على النحو التالي: (١) مسار دارفور، (٢) مسار المنقطتين (جنوب كردفان/جبال النوبة والنيل الأزرق)، (٣) مسار الشرق و (٤) مسار الوسط و (٥) مسار الشمال. لكن مع ذلك اتبعت الاتفاقية في جميع المسارات النمط المعروف في عمليات فض التزاعات بتناول حزمة ملفات تقاسم السلطة، والثروة والترتيبات الأمنية والعسكرية.

تم تناول قضية الأرض في جميع المسارات بمستويات مختلفة عكست تباين طبيعة قضية ملكية الأرض في أقاليم السودان المختلفة، وفي الجزئية التالية سنتناول الكيفية تمت بها معالجة هذه القضية في جميع المسارات.

قضية الأرض في مسار دارفور:

وردت هذه القضية في الفصل الثاني (تقاسم الثروة) على النحو التالي:
البند ٨: تطوير هياكل ومؤسسات نافذة لإدارة الأراضي ويتم دعمها قانونيا من خلال سن تشريعات لتعزيز التنمية المستدامة ومعالجة التدهور البيئي.

الفصل السابع المبادئ العامة:

إقرار بالحقوق التقليدية في ملكية الأراضي القبلية والحقوق التاريخية المتعلقة بالأراضي (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأراضي

والمسارات التقليدية والعرفية وفرص الوصول إلى المياه. تقوم السلطات المختصة بدارفور (أقاليم/ولايات) بالتنسيق مع الحكومة الإتحادية وأقاليم/ولايات الجوار بتنظيم فتح المسارات العابرة للرعاة الرحيل للحد من احتمال حدوث نزاعات مع المزارعين. تقوم السلطات بدراسة تطوير وتعديل القوانين ذات الصلة لدمج الأعراف التقليدية والممارسات الدولية لحماية التراث الثقافي بدارفور فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات.

يجب الأخذ في الاعتبار الآليات التقليدية لحيازة الأراضي في دارفور المتعلقة بفض النزاعات التي تنشب بين المكونات المجتمعية. في حال تعارض القوانين القومية مع النظام التقليدي لحيازة الأراضي (الحواكير) في دارفور يتم تعديل تلك القوانين لتضمين الحقوق على الأرض (الحواكير) واستخدامها وفقاً للأعراف وتقاليد ومواثيق ملكية الأرض في دارفور.

يستعيد كافة النازحين واللاجئين وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأرض التي انتزعت منهم بشكل تعسفي. حدود دارفور: اتفق الطرفان على:

- مراجعة وإلغاء تسجيلات الأراضي التي ثبت أنها مستلبة أو منتزعة قهراً بعد يونيو ١٩٨٩.

- على حق الأفراد والجماعات في استرداد الأراضي التي انتزعت في دارفور بسبب النزاع في دارفور.

- للمجتمعات المحلية حق مستقل في دعاوى استرداد الأرض فيما يتعلق بالملكية الجماعية (القرى والمزارع والدواكير).

- الحق في تقديم دعاوى إلى مفوضية الأراضي والدواكير في دارفور هلال ١٩ سنوات من تاريخ عمل المفوضية.

المادة 9. مفوضية الأراضي والحاواكير:

إنشاء مفوضية الأراضي والحاواكير بدارفور.

تنشئ السلطة القضائية في دارفور محكمة خاصة لمفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور وتكون لها السلطة الحصرية للنظر في الاستئنافات على القرارات التي تفصل فيها مفوضية أرض دارفور وتسجيل الأراضي التي تبت المفوضية في ملكيتها.

اختصاصات وصلاحيات المفوضية:

التحكيم والفصل في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض المتنازع عليها بين أطراف النزاع.

حصر الواقع وتحديد وإنشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للأرض والحفاظ عليها. المساعدة في تسجيل وإصدار وثائق ملكية الأرض.

تتولى مفوضية الأرض والحاواكير معالجة أضاع السودانيين المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في حال اخلائهم على أن يتم ذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

قضية الأرض في مسار المنطقتين (الاتفاقية الإطارية لمنطقة النيل الأزرق وجبال النوبة/جنوب كردفان):

وردت قضية الأرض في هذا المسار تحت بند (قضايا ذات أهمية خاصة للمنطقتين)، والتي جاءت على النحو التالي:

(أ) جنوب كردفان:

(49) يلتزم الطرفان بمخاطبة القضايا ذات الخصوصية المتعلقة بملكية الأرض واستخداماتها لكونها ذات أهمية خاصة في جنوب كردفان/جبال النوبة وذلك عبر:

١. يلتزم الطرفان بمعالجة قضايا ملكية الأرضي في جنوب كردفان جبال النوبة.
٢. مراجعة عقود ملكية الأرض ومسارات تشييد الطرق في الولاية/الإقليم.
٣. تأسيس آليات محلية لفض نزاعات الرحل والمزارعين.
٤. مراجعة ومعالجة قضايا الحدود في الإقليم خاصة جنوب كردفان/جبال النوبة وغرب كردفان.

(ب) النيل الأزرق:

(53) مراجعة كافة عقود وقرارات تخصيص ومنح الأرضي في الولاية/الإقليم.

(٨٤) إنشاء مفوضية الأراضي بالنيل الأزرق: وتحتسب به:

- وضع سياسات تنظيم حيازة الأرضي واستخداماتها وممارسة الحقوق عليها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة استناداً على قانون الأرض بالولاية/إقليمي والحكومة القومية.
- رصد وضمان إعادة ملكية الأرضي التي تم الاستيلاء عليها دور مشورة أصحابها.
- مراجعة عقود الاستثمار.

قضية الأرض في مسار الشرق:

جاء تناول قضايا الأرض في مسار الشرق تحت بند «قضايا الأرض والمهاجرين» على النحو التالي:

1. اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية أراضي شرق السودان.
2. تعمل المفوضية من خلال المفوضية القومية على مراجعة قوانين تسوية الأرضي مع مراعاة الأعراف المحلية.
3. مراجعة عقود الاستثمارات الوطنية والأجنبية بالولاية.
4. قضايا الزراعة والغابات: مراجعة وتقنين وضع المشاريع الزراعية بالولايات الثلاثة على أن يتم تسجيلاً وفقاً للقانون.

قضايا الأرض في مسار الشمال:

جاءت ضمن المبادئ العامة للاتفاق الإطاري لمسار الشمال:

17. معالجة قضايا الأرض والسود والبيئة وجبر الضرر للأفراد والمجتمعات.

وفي بند «القضايا الخاصة بمسار الشمال»، فقد وردت قضية الأرض أكثر تفصيلاً على النحو التالي:

- تلتزم الحكومة بتكوين آلية لمعالجة الأرضي الممزوجة وفق القرار 206 لسنة 2005، والقرار 217 لسنة 2006 وقرارات التخصيص (٦٤، ٦٥، ٦٦) على النحو التالي:

- (ا) الأراضي التي تم نزعها ولم يتم تخصيصها يتم قرار بإعادتها،
 (ب) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها ولم يتم استصلاحها أو استثمارها يتم إصدار قرار بإلغاء تخصيصها،
 (ج) الأراضي التي تم نزعها واستثمارها يتم اصدار قرار بإلغاء تخصيصها،
 (د) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها وتم استثمارها بالكامل أو جزئياً تكون المعالجة بأشراك المجتمعات المحلية للتوصل إلى حلول.
 (ه) تلتزم الحكومة بأشراك المجتمعات المحلية في تحديد حرمات القرى بخرط إحداثيات واضحة وتلتزم بإبعاد الاستثمارات الموجودة داخل حرمات القرى التي تم تحديدها.
 (و) مراجعة كافة قرارات الأراضي الزراعية (لأفراد، الشركات، أو شخصيات اعتبارية محلية، أو أجنبية، أو جهات سياسية، أحزاب، أو حكومات محلية، أو أجنبية، أو هيئات، أو مؤسسات محلية، أو أجنبية) بموجب أي من السلطات الاتحادية أو الولاية.

قضية الأرض في مسار الوسط:

جاء تناول مسألة الأرض في مسار الوسط ضمن بند: «التنمية والخدمات والإيرادات»، وجاء في المادة (4) على النحو التالي: «يلتزم الطرفان بمراجعة القوانين المتعلقة بالأراضي والاستثمار».

ويلاحظ أن مسألة الأرض في هذا المسار تم تناولها فقط بنص: «مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار»، وقد يكون المقصود بذلك الإشارة إلى عقود الاستثمارات الزراعية التي أبرمتها حكومة الإنقاذ مع دول عديدة من بينها الصين¹ والمفارقة الغربية في هذا الأمر، هو عدم إدراج مسار الوسط في

1. انظر: فريق التحرير «تعييضاً للشراكة: الصين تتجه للاستثمار بقطاع الزراعة في السودان»، موقع نون بوست، ٤ أكتوبر ٢٠١٤ / <https://www.noonpost.com>

الاتفاق مسألة حيوية ظلت تؤرق مجتمع الجزيرة لعقود طويلة، إلا وهي قضية سكان الكنابي، والذين ظلوا يعانون من الحرمان من حقوقهم الطبيعية كمواطنين سودانيين وعدم تقديم الخدمات الأساسية لهم من تعليم وصحّة ومياه وكهرباء، بينما تقدّم جميع الخدمات مواطني قرى الجزيرة. وفيما يتعلق بمسألة الأرض لسكان الكنابي، فقد ظلوا يسكنون بها من غير تسجيل قانوني، وبالتالي لا يتمتع سكان الكنابي بحق التملك واستخدام الأرض إلا في إطار أوضاعهم كعمال موسمين في مشروع الجزيرة منذ نشأتها.

وبإعادة النظر في تمثيل مسار الوسط المشارك في اتفاقية سلام جوبا، فلا غرابة أن نجد أن من كان يمثلهم هو الحزب الاتحادي الديمقرطي/ الجبهة الثورية الذي يقوده السيد التوم هجو! وهو ما يجعلنا نفهم بشكل أكثر دقة، لماذا لم تدرج قضية الأرض لسكان الكنابي ضمن المعالجات الواجب القيام بها لحفظ الحقوق ومنع النزاعات المزمنة بمنطقة الجزيرة ووسط السودان. وهنا نجد إن التفسير المنطقي الوحيد لذلك هو ما أورده تيسير محمد علي، والذي ذكرناه في المقدمة، ونعيد هنا مرة أخرى للربط والتذكير، إذا يقول: «فقد كانت هذه القوانين والمبادئ (قوانين ملكية الأرض 1925) من جانب، متسقة مع السياسات الإستعمارية التي هدفت إلى إنشاء الإدارات الأهلية كوسيلة فعالة وأقل كلفة في إدارة الأقاليم، ضمن إطار سياسة الحكم غير المباشر. لكنها من جانب آخر أيضاً حققت أرياحاً طائلة للمستفيدين منها بشكل مباشر، خاصة القيادات الدينية الطائفية والأهلية، والذين قامت السلطات الإستعمارية بمنحهم وتسجيل أراضي لهم، وخلقت منهم وبالتالي، أرستقراطية دينية طائفية، مما مكن لهم فيما بعد، السيطرة على النظم السياسية والاقتصادية وهم للسلطة الاستعمارية بعد الاستقلال». وعندما نعرف أن الحزب

٢. حسين سعد، «سكن (الكتابي) بالجزيره.. حرمان من الحقوق وعيش على هامش الحياة (٢)»، صحيفه
مدنيه نيوز ٣١ بنابر ٢٠٢٢ p. ٧٤٩٦ =<https://madanianews.com/?p=7496>

الاتحادي الديمقراطي/الجبهة الثورية الموقعة على مسار الشمال ترتبط بجذور عضوية مع هذه الطبقة الطائفية الدينية المستفيدة من الإرث الاستعماري التي ذكرها تيسير، وتملكت الأرضي من بعد الإستعمار على أساس ذلك، فليس من المستغرب على الإطلاق أن تسقط مسألة سكان الكنابي في الجزيرة من مداولات مسار الوسط باتفاقية سلام جوبا، لأن ذلك بالضرورة يتعارض مع مصالح ممثلي هذا المسار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

جدول يلخص ويقارن تناول مسألة الأرض في اتفاقيات السلام المختلفة

الاتفاقية	ملخص تناولها لقضية الأرض
اتفاقية أبيس أبيسا 1972	لم تتناول قضية الأرض بصورة صريحة، تم تضمينها في ملقات البروة والسلطنة
اتفاقية سلام الخرطوم 1997	لم تتناول قضية الأرض بصورة صريحة، تم تضمينها في ملقات البروة والسلطنة
اتفاقية السلام الشامل 2005	<ul style="list-style-type: none"> - تعرضت مسألة ملكية الأرض - تعرضت مسألة تطوير القوانين وملامتها مع القوانين الفرعية الاعتراف بالحقوق المعرفية وأو القانوني العربي للأراضي. - إنشاء حاكم للأرض وقضى الزراعات جوبا - دراسة وتسجيل ممارسات استخدام الأرضي في المناطق التي يُناشر فيها استغلال الموارد الطبيعية.
اتفاقية أبوجا 2006	<ul style="list-style-type: none"> - إنفصال وادارة الأرض والموارد الطبيعية - إقرار الحقوق التقليدية والتاريخية للممتلكات حقوق ملكية الأرضي القبلية (الجواوiker). - إيلات ضد مزاعمات الأرض. - استغلال الأرض وتحطيم الموارد الطبيعية. - المراجحة والإجراءات الإدارية وأساليبها.
اتفاقية الدوحة 2011	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية وادارة الأرضي والجواوiker والموارد الطبيعية - الدعوة لتعديل قانون تسوية وتسجيل الأرضي لعام 1925م، لتضمن الحقوق على الأرض (الجواوiker) - الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض - كيفية تنمية أراضي المجتمعات المحلية - تخصيص الأرضي وتسويتها - التخطيط والت التنمية المستدامة للأراضي - مفهوضية أراضي دارفور

من خلال مقابلات عديدة أجراها الباحث مع مهتمين بقضايا الأرض حول الكيفية التي تم بها تناول قضايا الأرض ومعالجتها في بروتوكولات اتفاقيات السلام المختلفة، ابتدء النقاش الباحث والخبير القانوني محمد بدوي، والذي يرى أن بروتوكولات الأرض في اتفاقيات السلام لم يتم تنفيذها، لكن مع ذلك أشار إلى جزئية مهمة متعلقة بتكوين مفوضية الأرض في اتفاقية أبوجا، والتي عملت على توثيق للقانون العرفي للأرض الذي يحكم الأرض والمرعى والأراضي الغابية والاستصلاح والاستخدام، ويعتبر إن ذلك كان هذا أمراً مهماً. أما اتفاقية سلام جاءت الدوحة فقد اهتمت بمسألة العودة الطوعية، واتفاق سلام جوبا لم يجد فرصة بقيام حرب الخامس عشر من أبريل. وبالتالي يطرح سؤال جوهري في هذا المسار، أنه وطوال فترة التزاعات في دارفور حدثت حركة نزوح ولجوء تولدت على إثرها ملكيات جديدة، وبالتالي، تصبح ماهي علاقة ذلك بملكيات الأرض القديمة؟ وهل هي خصماً عليها أم يمكن تنظيم الملكيتين معاً؟

وفي ذات السياق يرى هيثم سلفا، إن الاتفاقيات أتت بمفوضية للأرض، لكنها فشلت. أي المفوضية - في تحقيق ما أُنجزت من أجله، ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب الأرض الأصليين كان معظمهم نازحين ولاجئين. صحيح المفوضية دعت إلى تسجيل الأرض، لكن حدثت إشكاليات لأن هناك أناس لا يمتلكون أرض في دارفور وهؤلاء قاموا بابتداع سلوك جديد للاستيلاء على الأرض، فقاموا بإنشاء ما عُرف بـ«رائب البوا» وهي الأرض التي أصحابها نازحين أو لاجئين، وقاموا بتسجيلها كملك خاص بهم. هذه العملية أدت إلى فوضى وساهمت في تقسيم أراضي لناس لصالح آخرين، وقد أدى ذلك إلى خلق إشكاليات كبيرة تم إيقافها لاحقاً. أما فيما يخص الاتفاقيات المختلفة، فكلها لم تعامل مع قضية الأرض كقضية جوهيرية، وإنما كأداة ضغط لتحقيق مكاسب على طاولة المفاوضات، والمفاوضون

٣. مقابلة مع محمد بدوي. ٢٠ أغسطس ٢٠٢٥.

تعاملوا مع قضية الأرض قضية تفاوض وتوازن قوى وليس قضية جوهرية، وهو وقد أضعف ذلك لاحقاً إمكانية التنفيذ، وأعاد دورة النزاعات، ذلك لأن جوهر الصراع هو الأرض باعتبارها ملكيات لقبائل وأفراد، وأن السلطة مرتبطة بالأرض لدى المجتمعات التقليدية والعمدة أو الشرتاي إذا فقد الأرض فقد سلطته. وإنماً فإن عدم القدرة على تنفيذ نصوص الاتفاقيات حول قضية الأرض تقف خلفه أسباب كثيرة، أهمها عدم استدامة السلام، نزوح أصحاب الأرض، عمليات الاستيطان في أراضي الناس بواسطة آخرين، إضافة للانفلات الأمني، معظم الحركات التي وقعت على هذه الاتفاقيات لا تجد اعترافاً من المجتمعات المحلية بدارفور إضافة التقسيم الإداري غير المدروس لدارفور الذي قامت به الحكومة حيث قسمت من ٣ إلى ٥ ولايات و٦٤ محلية، على أساس إثنى، ومن غير ترسيم للحدود. هذه العوامل مجتمعة جعلت من هذه الاتفاقيات غير قابلة للتنفيذ.^٤

من جانب آخر، يرى الباحث الأكاديمي أبكر أبو البشر أن المشكلة الأساسية تكمن في عدم دستور دائم في السودان برضاء أهله، لذلك يمكن لأي شعب إقليم ما لا يعترف بأي قانون مصراً به، مثل ذلك، ملكت حكومة البشير أراضي واسعة في شرق دارفور لعدد من ضباط الجيش المتقاعدين لم يكن من بينهم غير ضابط واحد من دارفور، (راجع كتاب: السودان: حروب الموارد والبوية ٢٠٠٠ م مؤلفه، د. محمد سليمان). وأرض شرق دارفور هي ملك جماعي لقبيلة رزيقات جنوب دارفور أي، حاكورة الرزيقات البقارة بأمر سلطاني. لذلك فإن القوانين التي تمت صياغتها بعد الاستقلال لم تعمل من أجل الاستقرار، بل لصالح هيمنة النخبة الحاكمة، مثل ذلك قانون الأرض الذي وضع في عهد النميري، شرع حق ملكية الأرض للمواطن في شمال السودان، بينما حق ملكية الأرض

٤. مقابلة مع هيثم سلفا، ناشط حقوقى وباحث في مجالات الأرض، ١٩ أغسطس ٢٠٢٥.

في دارفور للدولة، وهذه مشكلة خلقتها الحكومة بقرار جائر. وبالتالي فالحكومات الوطنية هي صانعة مشاكل الأرض والعلاج يتطلب تأسيس الدولة السودانية من أساسها. من ناحية المعالجات التي تمت لقضية الأرض في الاتفاقيات المختلفة ليست بالكافية، لأن كل الاتفاقيات التي لم تعالج الأزمة السودانية، بما في ذلك اتفاقية السلام الشامل في الجنوب، إذ أن قضيتي أبيي وجبال النوبة والنيل الأزرق لم تحل بعد. أما ما يخص دولة جنوب السودان، فقد أثبتت الاتفاقية أن الأرض ملك لشعوب جنوب السودان حسب الأعراف المتوارثة. في اتفاقية أبوجا، أثبتنا الملكية الجماعية للقبائل المختلفة، أي الحواكير والمسارات التقليدية حتى الأول من يناير العام ١٩٥٦ م، هذه المسألة تمت معالجتها بشمل موضوعي على أن تضمن هذه الاتفاقية في دستور البلاد الدائم، وهو أمر لم يتم حتى الآن. في اتفاقية أبوجا، كان السبب الأساسي لتضمين معالجة مشكلة الأرض هو أن الحرب في دارفور قامت لانتزاع أراضي المستقرين، لذلك كان كمفاوضين نعمل على حل المشكلة بالرجوع إلى أصول الحواكير والمسارات المعروفة. وبالتالي، في تقديرني أن اتفاقيات السلام التي تمت في السودان لم تعمل على معالجة قضيaya ملكية الأرض، لأن قضية الأرض لا تتجزأ من مشكلة السودان الرئيسية وهي تأسيس الدولة نفسها، فالسودان هو عبارة عن تجميع عدة ممالك وسلطانات في بلد واحد على فوهة البندقية، فهو يحتاج إلى دستور جامع برضاء كل الشعوب المختلفة، حيث يتم الإقرار بملكية الأرض دستورياً وليس على هوى الحكام المستبددين.⁵

مناقشات ونتائج:

الاستعراض السابق للنصوص القانونية حول مسألة ملكية الأرض واستخداماتها، إضافة إلى الكيفية التي تم بها تناولها في اتفاقيات السلام

⁵. مقابلة الباحث الأكاديمي والناشط السياسي أبكر أبو البشر، ٢٠٢٥/٨/١٩. شارك أبكر أبو البشر في مفاوضات أبوجا ٢٠٠٦ بصفة كبير مفاوضين ومسنون عن ملف الثروة والسلطة.

في السودان، جميعها تضع على طاولة النقاش جملة استنتاجات مهمة، والتي يمكن إجمالها في التالي:

١. على صعيد التطور القانوني لقضايا الأرض وملكيتها في السودان، يلاحظ بوضوح أنها لم تتطور إيجابياً، وبالطريقة التي تجعل من استخدام الأرض عادلاً ومستداماً، عمليات تسجيلها لا تحفها الشكوك، بل العكس هو الذي حدث. فكثير من الشواهد تدلل على أن التطور القانوني والدستوري لملكية الأرض واستخداماتها مضى في اتجاهات الاستغلال غير الرشيد للأرض ومواردها، وفي هذا الصدد اتفق كثير من الباحثين إن قانون ١٩٢٥ كان أفضلاً من القوانين اللاحقة له - كما دون ذلك جمعة كندة فيما ذكرناه سابقاً - إذ أولى اهتماماً للجوانب السياسية لمسألة ملكية المجتمعات التقليدية للأرض، بينما القوانين اللاحقة (١٩٧٠، ١٩٨٤، ١٩٩٨) يلاحظ أنها كلها رسخت لسيطرة السلطات المركزية على الأرض واستخداماتها دون مراعاة مصالح المجتمعات المحلية، وهو ما قاد بمرور الوقت إلى النزاعات حول ملكية الأرض واستخداماتها، سواء إن كان هذا الصراع بين المجتمعات الريفية التقليدية والحكومات المركزية، أو فيما بين التشكيلات الاجتماعية في هذه المناطق. وما يبرهن على ذلك بروزها لاحقاً كأجندة سياسية محورية في الاتفاقيات اللاحقة، إحدى خيارات الحلول.
٢. من الواضح أيضاً أن هنالك خط انقسام يفصل ما بين المجتمعات الحضرية والريفية استناداً على قضية ملكية الأرض وتسجيلها، وما ترتب على ذلك من امتيازات لجانب، وحرمان جانب آخر منها، وهي الملاحظة التي أبداها خالد الأمين. فوجود سجلات للأراضي واستخداماتها في المناطق التي تقع على ضفاف النيل (الوسط والشمال النيلي) والمناطق الحضرية، أعطى أفضلية قانونية واجتماعية

وسياسية لسكان تلك المناطق بحكم امتلاكهم وسهولة حصولهم على وثائق تسجيل ملكية واضحة، وما ارتبط بذلك من استقرار وتطور، وهو ما قد يفسر لاحقاً عدم بروز قضايا الأرض بصورة حادة وتفصيلية من قبل سكان هذه المناطق (مسارات الشمال والوسط) في اتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠ كما عكسه لنا الجدول أعلاه، والذي لخص مسألة ملكية الأرض في الاتفاقيات المختلفة. فعدم وجود مطالبات تفصيلية في الاتفاق حول ملكية الأرض واستخداماتها (مقارنة بمسارات دارفور وشرق السودان، والمنطقتين)، لم يصدر عن جهل لهذه المجتمعات بمثل هذه القضايا، وإنما كنتيجة مباشرة لوجود أطر قانونية حددت بشكل دقيق مسألة تسجيل الأراضي وملكيتها واستخداماتها في هذه المناطق والذي برهنت عليه قلة وجود نزاعات حول الأراضي في هذه المناطق، سواء ما بين السلطة المركزية أو داخل المجتمعات نفسها، ونستثنى من ذلك قضية أراضي السودان التي تأثرت بها منطقة المناصير بشمال السودان، والتي بربت مؤخراً. وبالمقابل، نجد أن قضايا الملكية والتسجيل والاستخدام في المناطق الريفية في بقية أجزاء السودان، قد تركت للأعراف المحلية، وما زاد الطين بلة، إن السلطات المركزية لم تكتف بترك هذه الأوضاع على أحوالها الطبيعية، وإنما تعاملت مع الأراضي التي تقع تحت هذه الأعراف المحلية، كمكليات حصرية مقيدة للحكومة، كما يمكن أن فهمه من طبيعة القوانين التي تلت قانون ١٩٢٥. وبالتالي، وبمرور الوقت، تخلّقت مستويات مختلفة من التزاعات حول ملكية الأرض ما بين السلطة المركزية والمجتمعات المحلية من جانب، وما بين التشكيلات الاجتماعية لهذه المجتمعات من جانب آخر، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في حالة أقاليم دارفور. وعند المقارنة بالأوضاع في دارفور مع فالأراضي حول النيل في الشمال والوسط، كانت قد تمت عمليات تسجيلها بحلول ٢٠١٢، أي

قبل ٤ سنوات من ضم دارفور للحكم الانجليزي المصري. وعندما دخلت دارفور، لم تكن للادارة الاستعمارية مصالح كبيرة مثل انشاء خطوط السكة حديد واقامة محطات للنقل النهري، ومن ثم المصالح الحكومية التي كان يجب ان تقع جميعها على ضفاف النيل، هذا بالإضافة طبعاً الى وجود وثائق تملك فردية من ايام الاستعمار التركي المصري وما قبله. وينطبق نفس الحال في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإلى حد ما شرق السودان. صحيح أن هنالك عوامل بيئية قد تكون أسممت بهذه الدرجة أو تلك في نزاعات الأراضي بين المكونات الاجتماعية، لكن تدخل الحكومة المركزية في استخدامات الأراضي لصالحها أيضاً لعب دوراً مفصلياً في هذه النزاعات واستدامتها.

ونجد هنا أن الملاحظة التي أبداها الكاتب عثمان نواي بأن: «أزمات ملكية الأرض والنزاع حولها - مرتبطة تماماً بتكوين الدولة السودانية الحديثة وأزماتها المزمنة منذ الاستعمار إلى الان. حيث إن خطوط العزل والاتماء وتراتبية المواطن وحقوق الأفراد والمجموعات، نشأت على أرضية من القوانين والتشريعات وال العلاقات البينية بين الروابط الاجتماعية والطبقات المهيمنة على السلطة، وبذلك دعمت بنيات التمييز والاضطهاد، وجعلت مسألة ملكية الأرض هي نفسها أرضية واسعة للصراع الاقتصادي السياسي والثقافي على أساس اثنية وطبقية في ان معًا»، تفسر بدرجة كبيرة هذا الانقسام وتبعاته ودوره في تغذية النزاعات ما بين المجتمعات الريفية في أطراف السودان والسلطات المركزية.

٣. عدم ورود قضايا الأرض في اتفاقيتي أديس أبابا ١٩٧٢، وسلام الخرطوم ١٩٩٧ بالتفصيل، يمكن إرجاعها إلى السياق العام والمناخ الذي تمت فيه هذه الاتفاقيات، إذ لم تكن قضايا الأرض في ذلك التاريخ بالوضوح الكافي الذي يمكن من طرحها كأجندة سياسية في المفاوضات. واضعين في الذهن إن هذه الاتفاقيات تمت بين

الحكومات المركزية وحركات مسلحة من جنوب السودان. والشاهد أن مسألة ملكية الأرض والصراعات حولها، خاصة بين المكونات الاجتماعية في جنوب السودان، ليست بذات الحدة والتعقيد مقارنة بمناطق أخرى من السودان، ذلك لأن حدود الأرض بالنسبة للمجموعات السكانية في جنوب السودان شديدة الوضوح، بحيث تكاد إن تنعدم الصراعات حول حدودها واستغلالها بين التشكيلات الاجتماعية المختلفة المكونة لأقاليم جنوب السودان. من جانب آخر، ونسبة لقلة ومحدوبيه برامج التنمية في جنوب السودان، وعدم استقرار الأوضاع الأمنية لفترات طويلة نتيجة للحروب المتكررة التي قادتها المجتمعات الجنوبية ضد الأنظمة الحاكمة في الخرطوم، فإن استغلال الأرضي في جنوب السودان بواسطة الحكومات المركزية ظل محدوداً للغاية، وبالتالي انعدمت معه الإشكاليات ذات الصلة باستغلال الأرضي وملكيتها وتسجيلها بواسطة الحكومة المركزية. ومن طريقة معالجة ملفات المفاوضات ما بين الحكومات المركزية والحركات المتمردة، فقد كان جل التركيز على قضياً قسمة السلطة والثروة والترتيبات الأمنية، وتم التعامل قضية الأرض وملكيتها كجزئية من قسمة الثروة والسلطة. أول تناول لمسألة الأرض كجند منفصل في الاتفاقيات ما بين الحكومة المركزية والحركات المسلحة في جنوب السودان، تم في اتفاقية السلام الشامل CPA، لكنه بالرغم من ذلك تأثر بالسياق الجنوبي سوداني الذي ذكرناه آنفاً، وظل ملمحه الأبرز أن بنوده لم تكن ملزمة بالقدر الكافي. لكنه مع ذلك مهد الطريق لفتح هذا الملف بصورة أكثر تفصيلاً في الاتفاقيات اللاحقة كما سنرى.

٤. الاتفاقيات الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بدارفور (اتفاقية أبوجا ٢٠٠٦، اتفاقية الدوحة ٢٠١١، واتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠). نجد

أن قضية الأرض سواء من ناحية استخداماتها وتسجيلها، قد برزت بوضوح شديد كأجندة سياسية وقضايا حقوقية في هذه الاتفاقيات. وبمراجعة كافة البنود المختلفة نلاحظ:
أولاًً: التشابه الكبير بين بنودها، والذي قد يصل لدرجة التطابق في كثير منها. فنفس القضايا تتكرر في كل الاتفاقيات.

ثانياً: يكشف لنا تبع هذا التكرار عن عملية تطور لا تخطئها العين عبر الاتفاقيات المختلفة في دارفور. فمن التناول الطفيف والغير ملزم، إلى التفصيل الدقيق والملزم، ويتبين ذلك من خلال التركيز في كل هذه الاتفاقيات على قضايا جوهرية، هي:

المعالجة القانونية لملكية الأرض، وينبئ ذلك من خلال المطالبة في كل الاتفاقيات بمراجعة قوانين ملكية الأرض وتسجيلها، إنشاء مفوضيات معنية بتسجيل الأرض وضرورة مراعاة الحقوق التاريخية للمجتمعات في الأرض والحدود (الحواكير).

الحوافى السياسية: ويزخر هذا الجانب من خلال كثير من البنود التي تدعى إلى أهمية الاستغلال المستدام للأرض، إشراك المجتمعات المحلية. يكتسب اتفاق سلام جوبا ٢٠٢٠، أهمية خاصة في المناقشة التي نخوضها حول قضايا الأرض في السودان وذلك لسبعين:

أ/ أن أطراف الاتفاق عديدة وهو ما لا تجده في بقية الاتفاقيات الأخرى. وما يمكن ملاحظته أن كل أطراف السودان موقعة على الاتفاق مع الحكومة المركزية. صرف النظر عن وزنها السياسي والاجتماعي. وهو ما جعل الاتفاق من الناحية الفنية ينقسم إلى مسارات (مسار دارفور، مسار المنطقتين، مسار الوسط، مسار الشرق ومسار الشمال) مضمنة جميعها في وثيقة واحدة بأطراف متعددة.

ب) الاتفاقية تمت خلال الفترة الانتقالية الأخيرة ومن بعدها دخل السودان في حرب ١٥ أبريل ٢٠٢٣، وهو الأمر الذي جمد من الناحية

العملية خطوات تنفيذها. لكن ذلك لا يمنع من مناقشتنا للبنود التي تناولت مسألة الأرض في اتفاقية سلام جوبا عبر المسارات المختلفة، والتي تكشف لنا عن قضيتي جوهريتين:

الأولى: تشابه تناول قضيaya الأرض بصورة كبيرة في مسارات دارفور، الشرق، والمناطقين من حيث الشكل والمضمون، والتي تركزت حول تسجيل الأرض وملكيتها واستغلالها. وقد ظلت هذه القضايا، وعلى الدوام، تبرز بصورة متكررة في كل البنود، مطالبة بصورة ملحة بالحد من استغلال الحكومة المركزية للأراضي في تلك المناطق. فعلى سبيل المثال تتكرر باستمرار المطالبات في هذه البنود باسترداد الأرضي المزروعة، إعادة النظر في قوانين الأرض، خاصة قانون ١٩٢٥، والقوانين اللاحقة (١٩٧٠، ١٩٨٤، ١٩٩٨)، معالجة العلاقات البيئية ما بين السلطة المركزية وسلطات الولايات لصالح الأخيرة، الاستغلال المستدام للأرض والموارد، إدماج القوانين الحديثة مع القوانين العرفية للمجتمعات فيما يتعلق بالأرض، التشدد على أهمية سيادة القوانين العرفية والمجتمعية فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية خاصة عند المنازعات، ومراعاة مصالح المجتمعات المحلية عند تدخلات الدولة.

الثانية: في مسارات الشمال والوسط، لم تظهر المطالبات حول القضيaya السابقة بصورة حدية، عدا تلك التي دعت إلى تسوية مسألة الأرضي التي تأثرت بالسود، كما أشرنا إلى ذلك. وكما ذكرنا آنفاً أيضاً، فإن عدم ظهور هذه المطالبات بصورة حادة مقارنة بالأوضاع في المسارات الأخرى، يعود على الأرجح إلى رسوخ الأطر القانونية المعنية بالتسجيل والاستخدام ووضوحها في هذه المناطق منذ فترة طويلة.

الجديد، في الأمر هو ظهور بنود غامضة حول معالجة قضية استغلال الأرض في الاتفاقية، طرحت بواسطة مسار الشمال (راجع البنود التي

طرحت في مسار الشمال والوسط). ومن خلال مطابقة هذه الدعوة مع واقع الحال في الولايات الشمالية وولاية الجزيرة، نجدها ذات صلة وثيقة بقضية الاستثمارات الزراعية والتعدين، والتي صدقت بها حكومة الإنقاذ في الفترات المتأخرة من عمرها في تلك المناطق. فعلى الرغم من غموضها كنصوص داخل اتفاقية سلام جوبا، غير أنه كان واضحاً للعين الفاحصة إن المقصود هو الاستثمارات الأجنبية والطريقة التي تمت بها، وال subsequences التي ترتب عليها على الأرض والإنسان في الأقاليم الشمالية والوسط. وغنى عن القول إن هذه الاستثمارات الأجنبية، قد خصصت لدول خليجية، ودول أخرى مثل الصين، البرازيل، تركيا، إيران، روسيا، مصر وغيرها، حيث منحت امتيازات حصرية للتعدين عن الذهب، ومساحات شاسعة من الأراضي بغرض إنشاء مشاريع زراعية بواسطة نظام الإنقاذ، وبعقود طويلة الأجل، لم تتل منها المجتمعات المحلية شيئاً. وتفاقم الأمر بعد الانقلاب الذي قام به قائد الجيش، الفريق البرهان على الحكومة الانتقالية في الخامس والعشرين من العام ٢٠٢٢. وبالتالي، هذه قضية مختلفة تماماً عن الاختلاف عن النمط التقليدي لإشكاليات الأرض كما هي متداولة في اتفاقيات سلام دارفور المختلفة واتفاقية السلام الشامل، لأنها تطرح قضية في غاية الخطورة، وهي استيلاء دول وشركات وأفراد عن أراضي السودان وبعقود طويلة الأجل، مما يعقد مسألة ملكية الأرض أكثر مما هي عليه^٦.

خلصات:

١. من خلال الاستعراض السابق الذي تناولنا فيها قضايا الأرض في السودان، يتضح أننا أما مسألة شائكة وفي غاية التعقيد، وبالرغم من ذلك تبدو الجوانب القانونية واضحة للغاية، فهناك سلسلة

٦. لمزيد من التفصيل حول هذه الاستثمارات المشبوهة انظر: جمعة كندة، «حقوق ملكية وحيازة واستخدامات الأرضية في السودان: الوضع الراهن والأسس والمؤشرات لسياسات البديلة والبرنامج الإسعافي في مرحلة الانتقال». ورقة مقدمة إلى لجنة إعداد السياسات البديلة والبرنامج الإسعافي لفترة الانتقال، 10 يوليو 2019.

من القوانين حددت الكيفية التي يجب بها التعامل مع ملكية الأرض وتسجيلها وهي حزمة القوانين من قانون تسوية وتسجيل الأراضي عام ١٩٢٥، حتى قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩. فجميعها كنصوص موجودة وتحدد طبيعة ملكية الأرض وكيفية تسجيلها. وما يعنينا هنا ليس الجوانب الفنية ذات الصلة بالقوانين نفسها، وإنما الجوانب السياسية فيها، لأنها تمثل على وجه التحديد التأثيرات المباشرة على الأفراد والمجتمعات. فهذه القوانين كرست لسيطرة السلطات المركزية على الأراضي على حساب المجتمعات الريفية، وفتحت الباب في المرحلة الأولى لسيطرة النخب المرتبطة بهذه السلطات المركزية، والتي حددتها تيسير محمد أحمد علي في التحالف الذي نشأ بعد الاستقلال مباشرةً ما بين الأستقراطية الطائفية الدينية وطبقة الأفندية. لم يتمكن نظام مايو ١٩٦٩، بتوجهاته الاستراكية في بداياته من الحد من سيطرة هذا التحالف، والمفارقة أنه وضع قانون ١٩٧٠، وهو أسوأ من القانون الاستعماري حيث كرس لسيطرة الدولة على أراضي المجتمعات المحلية بفلسفة أن الأرض ملك حصري للدولة دون مراعاة لخصوصيات المجتمعات المحلية على الرغم من أن القانون أعطى استثناء في المادة (٣) منه ما يُفهم ضمناً الاعتراف بالحقوق التقليدية السابق والتي نصت على: «يطبق هذا القانون على الأراضي في كل مكان بالسودان سواء أكان نظام تسجيل الأرضي معمولاً أم غير معمول به في ذلك المكان على أنه في حالة أي منطقة لم يتم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون وكان يستعملها أو يستغلها أشخاص طبيعيون كلياً أو جزئياً لمدة طويلة قبل العمل به ويبدو لمجلس الوزراء أن تطبق أحكام هذا القانون على تلك المنطقة لا يتفق والعدالة، فيجوز له بموافقة مجلس قيادة الثورة أن يأمر بـألا تطبق أحكام قانون تسوية الأرضي وتسجيلها». في نهايات عمر

نظام مايو ١٩٦٩ تم سن قانون ١٩٨٤ والذي سار على نفس نهج تكريس السيطرة والاستحواذ على الأرض، هذه المرة بإضافة صبغة دينية عليه. المعلم الأبرز في مسار هذا التطور القانوني لقضية الأرض مع نظام الإنقاذ في قانون الاستثمار لعام ١٩٩٩ والذي لم يكسر سيطرة الحكومة المركزية على الأراضي فحسب، وإنما عرضها في مزاد على العالم بحجة الاستثمار، وبالتالي تعقد الوضع، فبدلاً من إن كانت قضية الصراع حول الأرض حصرية ما بين الحكومات المركزية والمجتمعات السودانية، أصبح هنالك ملاك جدد من خارج الحدود ضمن دائرة هذه الإشكالية. والنتيجة النهائية إن مسألة الأرض، حيازتها، واستغلالها تعقدت وتشابكت.

٢. علاقة قضية الأرض واستغلالها بالنزاعات ثبّتها عملية تضمنتها في كل اتفاقيات السلام التي تم التوقيع عليها ما بين الحكومات المركزية المتعاقبة وحركات التمرد المختلفة. والجذر العميق للنزاعات حول الأرض يكشف عنه التطور السالب لمنظومة القوانين التي حكمت عملية تسجيل الأرض واستخداماتها، والتي كما ذكرنا، لخصها خالد الأمين في ملاحظته الدقيقة حول وضوح الأطر القانونية ورسوخها لعمليات التسجيل للأرض واستخداماتها في المناطق المتاخمة للنيل، بينما افتقرت المناطق بعيد عن النيل لهذه الميزة، وتركت للأعراف والتقاليد المحلية، وهو ما خلق خط تمييز واضح ما بين هذه المناطق على المستوى الحقوقي، السياسي، الاقتصادي والتمايز الاجتماعي. ووضوح الأطر القانونية ورسوخها في المناطق القريبة من النيل وأفرعه قلل إلى حد كبير من حدة النزاعات حول الأرض في المناطق سواء ما بين الدولة وهذه المجتمعات، أو داخل المجتمعات نفسها. بالمقابل زادت من حدة النزاعات حول الأرض في المنطقة البعيدة من النيل كنتيجة لعدم وضوح الأطر القانونية. فاقم من حدة النزاعات

- وارتفع بها على مستوى الأجندة السياسية في هذه المناطق البعيدة القوانين التي سنتها الحكومات المركزية، والتي عملت على الاستحواذ على أراضي المجتمعات المحلية في تلك المناطق بقوة الدولة والقانون، دون أن تراعي لخصوصية هذه المجتمعات. إذًا فعلاقة قوانين الأرض والنزاعات حولها، سواء إن كانت داخل المجتمعات الريفية، أو ما بينها وما بين الحكومات المركزية تجد أساسها منظومة القوانين وتطورها، مصحوبة بالجوانب السياسية التي أتبعتها الأنظمة المختلفة.
٣. فيما يتعلق بتناول الاتفاقيات المختلفة لقضية الأرض، فإن الخلاصة تكمن في ملاحظة التشابه والتكرار النمطي في تناول الاتفاقيات المختلفة لهذه القضية من النواحي الجوهرية، وذلك لأن الاتفاقيات الثلاث وقعتها ذاتحركات (حركتي تحرير السودان والعدل والمساواة وفصائلها المختلفة) لذات المطالب. هذا التشابه والتكرار يبرهن على أن هذه القضية لم تعالج بصورة جدية، وهو ما جعلها تطفو كل مرة في أجندة المفاوضات، فلا قوانين تغيرت، لا بل ازدادت سوءاً، ولا السياسات تبدلت، بل اتسعت أزمة استغلال الأرض بدخول عامل الاستثمارات الأجنبية.
٤. وأخيراً فمن بعد حرب الخامس عشر من أبريل يبدو أن قضية الأرض ستتوزع ما بين أطراف الحرب والذي كون كلي منه حكومته التي تخصه في الأراضي التي تقع تحت سيطرته. لكن المؤكد إن قضية الأرض، حيازتها واستخداماتها ستظل برأسمالى الطرفين كواحدة من قضايا الحكم التي لا مفر من مواجهتها والتعامل معها. فإذا سلمنا بأن الجيش وحلفائه الاجتماعيين والأيديولوجيين يحكمون سيطرتهم على شمال، ووسط وشرق السودان ومناطق سنا ونيل الأزرق ونيل الأبيض، فإن مواجهته لتلك القضية ستتأسس على تراث الدولة السودانية القديمة حول ملكية الأرض واستخدامها. وعندما نستدعي مقوله رسوخ الأطر القانونية لمسألة الأرض في هذه المناطق سنجد أن مهمة

حكومة الجيش وحلفائه أكثر سهولة، لأنهم ببساطة سيسيرون على ما هو موجود ومتعارف عليه من سياسات ويأكدون على ما هو مدون في السجلات. بينما الواقع سيختلف في المناطق التي تقع تحت سيطرة قوات الدعم السريع وحلفائه، فهم سيتعاملون مع واقع معقد ومتناقض لقضية ملطية الأرض، حيازتها واستخداماتها من الأساس كنتيجة طبيعية للإشكاليات التي خلقتها أنظمة الحكم المختلفة وسيادة القوانين العرفية والتقليدية في المناطق الريفية لدارفور وكردفان.

توصيات:

1. مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بتسجيلات الأرض، حيازتها واستخداماتها في السودان بحيث تضمن الحقوق الطبيعية للمجتمعات التقليدية في الأرض.
2. العمل على تطوير القوانين العرفية والتقليدية في حيازة الأرض واستخداماتها بمعاونة المجتمعات المحلية بحيث تسمح لهذه المجتمعات من الاستفادة القصوى من الأرض، وفي ذات الوقت تقليل النزاعات حولها.
3. أي تدخلات للدولة في أراضي المجتمعات التقليدية بغرض إنشاء مشاريع تنمية، يجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال مسألة الحقوق الطبيعية لسكان هذه الأرض، وبالتالي فإن يجب أن تتم بالتشاور مع هذه المجتمعات وليس بفرضها عبر القوانين، لأن ذلك في نهاية التحليل يخدم استمرارية هذه المشاريع وتأثيرها الإيجابية على هذه المجتمعات.
4. مراجعة كافة عقود الاستثمارات الأجنبية التي وقعتها الدولة في حقب مختلفة، وتكييفها مرة أخرى بحيث تخدم الاستخدام الأمثل للأرض والموارد والبيئة، وتنعكس على المجتمعات المحلية التي تنشأ فيها هذه الاستثمارات الأجنبية، وعلى الدولة.

قائمة المراجع

١. إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧، <https://www.ohchr.org>
٢. تيسير محمد أحمد علي، زراعة الجوع في السودان. ترجمة محمد علي جادين. مركز الدراسات السوداني القاهرة. ١٩٩٤.
٣. جمعة كندة، «حقوق ملكية وحيازة واستخدامات الأرضي في السودان: الوضع الراهن والأسس والمؤشرات لسياسات البديلة والبرنامج الإسعافي في مرحلة الانتقال». ورقة مقدمة إلى لجنة إعداد السياسات البديلة والبرنامج الإسعافي لفترة الانتقال، ١٠ يوليو ٢٠١٩.
٤. أديسون جوزيف، «سؤال الأرض في جنوب السودان. صحيفة التغيير الإلكترونية». <https://www.altaghyeer.com> ١٠ يوليو ٢٠٠٨.
٥. أوشيلك محمد علي، نقاً عن المهندس محمد الطيب التوم. «وقائع التصرف في الأراضي في السودان، صحيفة الراکوبة». <https://www.alrakoba.net> ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠.
٦. عثمان نواعي هبلا، «المواطنة المؤقتة في السودان ملكية الأرض كآلية استغلال واضطهاد»، صحيفة صوت الهمش الإلكترونية. <https://www.alhamish.com> ٨ يوليو ٢٠١٨.
٧. عثمان نواعي هبلا، «قوانين ملكية الأرض وتحالفات السلطة والثروة والروابط الاجتماعية في السودان»، موقع صوت الهمش، ٨ يوليو ٢٠١٨. <https://www.alhamish.com>
٨. السر سيد أحمد، «ما أطاح بحلم «بسلة الخبز» السودانية». <https://assafirarabi.com> ٩ مايو ٢٠٢٩.
٩. محمود محمد يس، «قضية الأرض في إتفاقية نيفاشا»، <https://www.ohchr.org>

- . ٢٠١٢ سبتمبر ٢٥٠٩٧٢/www.alrakoba.net
 Land, Governance, Conflict. (٢٠١٠) GUMA KUNDA KOMEY . ١.
 and the Nuba of Sudan <https://www.jstor.org/stable>
 ١١. فريق التحرير "عميقاً للشراكة: الصين تتوجه للاستثمار بقطاع
 الزراعة في السودان«، موقع نون بوست، <https://www.noonpost.com> ٤ أكتوبر ٢٠١٦.
 ١٢. حسين سعد، «سكان (الكتابي) بالجزيرة.. حرمان من الحقوق
 وعيش على هامش الحياة (٢)»، صحيفة مدنية نيوز. <https://madanianews.com> ٣١ يناير ٢٠٢٢.

الاتفاقيات

- اتفاقية أديس أبابا، ١٩٧٢.
- اتفاقية الخرطوم للسلام، ١٩٩٧.
- اتفاقية السلام الشامل CPA، ٢٠٠٥.
- اتفاقية أبوجا ٢٠٠٦.
- اتفاقية الدوحة ٢٠١١.
- اتفاقية سلام جوبا ٢٠٢٠.